الشَّيخُ العلَّامةُ الفقيهِ
د. محمّد بن محمّد بن قاسم التّاويل
(رحمه الله 1436هـ)

مُشكِلةُ الفقرِ

الوقاية والعلاج في المنظور الإسلامي



مُراجعةُ وتقديمُ
الدُّكتور امحمّد العمراوي

منشورات البشير بنعطية

مشكلة الفقر

الوقاية والعلاج في المنظور الشرعي

الطبعة الأولى

1440هـ - 2019م

الإيداع القانوني : 2018 MO 4962
ردمك : 4 - 3 - 9741 - 9920 - 978



منشورات البشير بنعطية : رقم 26 - زنقة بوغافر - حي نرجس - أ .
الرمز البريدي : 30070 - (فاس - المغرب) .
هاتف : 00212668147439 - واتساب : 00212621920071
بريد إلكتروني : benatiabachir@gmail.com

مشكلة الفقر

الوقاية والعلاج في المنظور الشرعي

(طبعة جديدة مزيدة ومنقحة)

تصنيف الأستاذ العلامة

محمد بن قاسم التاويل رحمه الله

مراجعة وتقديم

الدكتور امحمد العمراوي



منشورات البشير بنعطية

بسم الله الرحمن الرحيم



تقديم
للأستاذ امحمد العمراوي
تلميذ الشيخ رحمه الله

الحمد لله ذي الجلال والإكرام، والفضل والإنعام، المعطي المانع، الضار النافع، خلق الخلائق برحمته، وقسّم الأرزاق بحكمته، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى، والنبي الهاشمي المرتضى، وعلى آله المطهرين، وصحابته الأكرمين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يخلق الناس في الألسن والألوان مختلفين، ويجعلهم في الأرزاق متفاوتين، سبحانه ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ لا يعترض على قسمته إلا جاهل، ولا يشك في عدله إلا معاند مكابر ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ

بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿32﴾ وجاءت شريعته بجملة من الأحكام التي ترسم للفريقين الطريق الذي يجب عليهما سلوكه، والسبيل الذي يلزمهما اتباعه، حتى يسعدا معاً، ويعيشا في سكينة وطمأنينة وراحة بال، دون خوف على حاضر ولا قلق من مستقبل، ودون ركون إلى مال أو جاه..

غير أن تغييب هذه الشريعة عن قلوب الناس وإبعادها عن واقعهم، وبناء الاقتصاد والمعاملات المالية على الربا، والخنوع التام للغرب، وتطبيق سياساته المالية التي يمليها على الدول الفقيرة والضعيفة عموماً عبر مؤسسة صندوق النقد الدولي ومؤسسة البنك الدولي وغيرهما أدى إلى حدوث خلل كبير في ميزان الفقر والغنى، نتجت عنه مشاكل كبيرة، ومصائب كثيرة.. منها أن دولاً وشعوباً مسلمة صارت تبحث عن الخروج من الفقر الذي يجثم على أرضها بطرق ممنوعة، ووسائل محرمة، وترى بعض نخبها أن الحل يكمن في المناهج الغربية والدراسات المستخلصة منها، والتي توصف بالعلمية، ويوسم أصحابها بالخبراء..

وقد رأت هذه الدول أنها مع كل ما طبقته من هذه الدراسات، والتزمت به من هذه المناهج، ما زالت تتخبط في فقر مذقع، مما يحوجها إلى التسوّل وهي ذليلة تارة، والتنازل عن سيادتها وهي صغيرة تارة أخرى، وهكذا . .

وإن ما دبجه يراع الشيخ الإمام سيدي محمد التاويل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الكتاب «**مشكلة الفقر: الوقاية والعلاج من المنظور الإسلامي**» ليس مجرد نصوص شرعية، ولا مجموعة أحكام فقهية، ولا فقرات تصلح للوعظ والإرشاد، أو تلقى على المنابر في الجمع والأعياد. . . وإنما هي دراسة علمية، ونظرية متكاملة، تستحق الدراسة اللازمة، والعناية الكاملة، وإني لأعتقد جازماً أن عيب هذا الكتاب ـ عند كثير من قومنا ـ هو أن كاتبه ليس من أبناء المدرسة العصرية، وليس خريج إحدى الجامعات أو المعاهد التي تقوم الدراسة فيها على المناهج «الغربية الحديثة»، وأما عيبه الثاني ـ عندهم ـ فهو أنه يبني رؤية للتخلص من الفقر على قواعد الإسلام وأصوله. .

لقد قرأت جميع كتب الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فوجدت لكل

منها طعماً يخصه، ومذاقاً يميزه، مع تقارب بين ذلك كله، إلا هذا الكتاب، فإني وجدت أن الشيخ رَحِمَهُ اللهُ سلك فيه مسلكاً خاصّاً، ففي هذا الكتاب تجد أن الشيخ التاويل هو الفقيه الذي يحدثك بلغة العالم الاجتماعي، وهو الفقيه الذي يكلمك بلغة الخبير الاقتصادي، وهو الفقيه الذي يخاطبك بلغة المحنك السياسي، بل إنه الفقيه الذي يجمع كل ذلك ويمزجه ثم يعرضه على الشريعة ويقدمه لك نظرية إسلامية متكاملة.

بعد أن شخّص الشيخ رَحِمَهُ اللهُ الواقع الذي تعرفه هذه المجتمعات انتقل إلى بيان ضرورة التحسيس بالمشكلة، ونشر الوعي بمخاطرها لبناء أرضية صلبة وقاعدة قوية، ثم قسم النظرية إلى مرحلتين: مرحلة الوقاية وأشار فيها بتفصيل إلى ثمانية أشياء تلزم الوقاية منها، هي: البطالة، والإسراف والتبذير، والربا، وسوء توزيع الثروة، وسوء التعامل مع الكوارث الطبيعية والآفات الطارئة، والجهل، وهجرة الأدمغة ورؤوس الأموال، وانعدام الأمن والاستقرار.. ثم انتقل إلى المرحلة الثانية وهي مرحلة العلاج مبتدئاً بالعلاج النفسي متبوعاً بالعلاج التشريعي وبعده العلاج المادي..

إن القارئ لهذا الكتاب سيدرك لا محالة ـ وهو يرى هذا التحليل العميق، والاستدلال الدقيق، والتوجيه السديد، والتعليل الرشيد، **لشيخنا الفقيه المحقق المدقق، سيدي محمد التاويل** رحمه الله **في هذا الموضوع الاجتماعي والاقتصادي** ـ أن الحل ليس بعيداً، إنه أقرب إلينا مما نظن، الحل بين أيدينا، لنا فيه شرعة هادية، وسيدرك أن هذه الشريعة عالجت كل جوانب الحياة، وأن العلماء ـ بالمعنى الصحيح ـ يتكلمون في المجالات المختلفة، وقادرون على الإتيان بما لم يأت به غيرهم.

هذا وإن الشيخ رحمه الله أعاد قراءة هذا الكتاب، وزاد فيه زيادات متعددة، وأضاف إليه فقرات في مطالب مختلفة.

وعليه فإن الكتاب الذي نطبعه اليوم هو آخر ما استقر عليه أمر الشيخ رحمه الله بزياداته وتنقيحاته.

هذا، وقد بذل أخونا الصفيّ، وصديقنا الوفيّ: الدكتور عبد الغني يحياوي ـ حفظه الله ـ جهداً كبيراً في رقن زيادات أستاذنا رحمه الله في هذا الكتاب، ومراجعة إضافاته وتصويباته، بعدما كلفه الشيخ رحمه الله

بذلك، فقام بالأمر خير قيام، وبلغ به الغاية والتمام، تقبّل الله منه وبارك فيه.

وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين

وكتبه بمسجد السلام بفاس
في 04 ذي الحجة الحرام عام 1438
الفقير إلى ربه:
الدكتور امحمد العمراوي
تلميذ الشيخ رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحابته أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد سبق أن نشرت في جريدة «المحجة» سلسلة مقالات عن مشكلة الفقر بعنوان: «**مشكلة الفقر: الوقاية والعلاج في المنظور الإسلامي**».

واليوم بعد تفاقم مشكلة الفقر في العالم، وبعد فشل الاجتماعات والمؤتمرات والمنظمات الإقليمية والدولية في محاربته والحد من انتشاره واستفحاله، نتيجة إصرار الدول الغنية على الاستفراد بالثروة العالمية والتمسك بها لوحدها، ورغبتها في الاستحواذ عليها وشحها الشديد وتقاعسها عن مد يد المساعدة

للدول الفقيرة، وخير مثال على ذلك مؤتمر الدول الثمان المنعقد بإسكوتلاندا الذي لم يخصص إلا أربعين مليار دولار لمساعدة الدول الفقيرة البالغ عدد سكانها أكثر من مليارين.

أقول: بعد هذا وغيره مما نعلمه ومما لا نعلمه من جشع الغرب والرأسمالية وفشلها في القضاء على الفقر، رأيت أن أصدر كتيِّباً يكشف عن موقف الإسلام من الفقر وطرق علاجه واستئصاله من المجتمع المسلم للتعريف بمنهجية الإسلام في محاربة الفقر. وقد قسمته إلى مدخل وثلاثة مباحث:

تناولت في **المدخل** ظاهرة الفقر وخصصت **المبحث الأول** للتحسيس بالفقر وموقف الإسلام منه. وتحدثت في **المبحث الثاني** عما سميته بمرحلة الوقاية؛ تناولت فيه أسباب الفقر وكيف حارب الإسلام هذه الأسباب في مهدها قبل ظهور نتائجها، أما **المبحث الثالث** فخصصته لعلاج آثار الفقر النفسية والمادية التي تصيب الفقير نتيجة فقره. وقد حرصت في تحليلي ومناقشتي لهذه المباحث على دعم كل ما أبديه من آراء وأفكار أو أنقله من مواقف وحلول

بنصوص من الكتاب والسُّنَّة والآثار، حتى تكون الدراسة معبرة بحق وصدق عن موقف الإسلام الصحيح، من هذه المشكلة الدائمة، التي أرَّقت العالم وعجز الجميع عن إيجاد حلٍّ لها خارج الإطار الإسلامي عساهم أن يقتنعوا بالحل الإسلامي الذي قضى على الفقر حين طبَّق بنزاهة وأمانة أيام عمر بن الخطاب حين لم يجد معاذ بن جبل عامل اليمن فقيراً واحداً يأخذ منه الزكاة. فبعث بها إلى المدينة ليقول له عمر بن الخطاب: «**أنا لم أبعثك جابياً، ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**»، فيرد عليه معاذ رضي الله عنه: «أنا ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يًأخذه مني».

  

مدخل

الفقر: ظاهرة من الظواهر الاجتماعية والاقتصادية التي تضرب سكان العالم في الشرق والغرب، والشمال والجنوب، على اختلاف ألوانهم وأعراقهم، وتباين أنظمتهم ودياناتهم، لا تحترم ديناً ولا تتخوف من نظام منذ القدم وحتى الآن. وستبقى كذلك ما دام في الناس قوي يحب الاستئثار بخيرات الدنيا برها وبحرها، سمائها وأرضها، وإلى جانبه ضعيف خائف عاجز عن حماية نفسه وماله من بطش الأقوياء، وجشع الأغنياء، وما دامت القوانين في يد نخبة بشرية انتهازية، تشرعها وفق مصالحها وأغراضها، وتحميها بنفوذها وقوتها، وتقدسها أكثر من دينها، وتفضلها على شريعة ربِّها، وتقدمها عليها لتحافظ من خلالها وبواسطتها على مصالحها وامتيازاتها، وما أغدقته على نفسها من ذلك غير مبالية بما تخلّفه وراءها من بؤس وشقاء، وما تلحقه

بالآخرين من فقر وحرمان، يؤرقهم ويقلق راحتهم وراحة من ينظر إليهم أو يسمع بهم، وبأوضاعهم من قريب أو بعيد.

ضحايا يعدُّون بالآلاف والملايين، يموتون جوعاً وعطشاً وعرياً ومرضاً، وآخرون ينتظرون دورهم، والعالم ينظر إليهم ويتفرج عليهم، ويسرح ويمرح، ويلهو ويشطح، لا ضمير يؤنبه، ولا عاطفة تحركه، ولا إنسانية توقظه، ولا قانون يردعه، عالم لا دين له، ولا روح فيه، ولا أخلاق له، ولا رحمة في قلبه، عالم لا يهتز ولا يتحرك إلا إذا رأى مصالحه مهددة، فيثور لذلك ويبرق ويرعد ويهدد ويندد، ويقصف ويدمر، ويقتل البريء والمذنب، عالم كهذا لا مكان فيه للفقراء، ولا حق فيه للمساكين والضعفاء والمحتاجين، ولا أمل يرجى منه لتخليص الإنسانية من مخالب الفقر وأنيابه، وشبح الجوع وآلامه، وكيف يرجى من عالم يخطط لمجاعة شاملة تحت ستار العولمة وشعار النظام الدولي الجديد، وباسم الحرية التجارية نظام يكرس سيطرة الأقوياء على الاقتصاد العالمي، وهيمنة الدول الصناعية على الأسواق العالمية، وإغراقها بمنتجاتها وما يترتب على ذلك من

إفلاس الشركات الوطنية وإغلاق المعامل والمصانع، وانتشار البطالة والفقر، وما يتبع ذلك من الجريمة والرذيلة وضياع الهوية الوطنية للشعوب المستضعفة.

كيف يرجى من عالم هذه أهدافه، وتلك برامجه، أن يساعد في القضاء على الفقر، أو يساهم في التخفيف من آثاره على الدول والشعوب، وهو الذي نهب ثرواتها في الماضي والحاضر، ويخطط اليوم لإحكام قبضته، وإتمام دوره بنشر الفقر وتعميمه عليها، بمختلف الوسائل، تارة بإشعال الحروب هنا وهناك، أو فرض الحصار على هاته الدولة أو تلك، وتارة باحتكار علومه وتكنولوجياته المتطورة، وتصدير أسلحته الفتاكة، وأدويته المسمومة وبضائعه الفاسدة، وطوراً بفرض أسعاره الباهظة على سلعه وصادراته، وإغلاق أسواقه في وجه صادرات غيره، أو خفض أسعارها إلى الحد الأدنى، وفي بعض الحالات إلى سعر التكلفة أو أقل، سلاحه في ذلك التهديد والوعيد، والإطاحة بكل من يعصي أمره أو يخالف قراره، وخير دليل على ذلك احتلال أفغانستان والعراق وتمزيق السودان و.... والتهديد بمعاقبة دول أخرى رفضت الخضوع لأمريكا، واختارت توفير

العيش الكريم لشعوبها، فكان الحصار والاحتلال جزاءها، والتقتيل والتعذيب والتقسيم مصيرها.

إن عالماً كهذا ميؤوس من خيره، أقام البراهين على أنانيته، وأثرته من خلال برامجه وسلوكه، وليس أمام الفقراء دولاً وشعوباً وأفراداً، وليس أمام العالم ومن يحب الخير إلا برنامج واحد ومخطط واحد للقضاء على الفقر، ونشر الرخاء بين الناس، وتعميمه على الجميع دولاً وشعوباً وأفراداً، **إنه مخطط ربِّ العالمين، وأرحم الراحمين، ومنهاج سيِّد المرسلين**، الذي برهن في الماضي على نجاعته وفعاليته، حين سهرت على تطبيقه الأيدي النظيفة بصرامة وصدق وأمانة وإخلاص. والعالم اليوم بعد التجارب المريرة التي عاشها في ظل القوانين البشرية المختلفة، شيوعية واشتراكية ورأسمالية وغيرها، هو في أشد الحاجة إلى إحياء التجربة الاسلامية، وإعادة تطبيقها بنفس الحزم والصرامة، وبنفس الأيدي النظيفة والأمينة، ليستريح من مشاكل الفقر، ويريح غيره من مآسيه وآلامه، ولا تجد عدسات المصورين والأقمار الاصطناعية ما تلتقطه وتبثه من مناظر يندى لها جبين الإنسانية، إن كان بقي في هذا العالم من يعرف الإنسانية أو يؤمن بها.

منهاج ينظر إلى الفقر كعدو تجب محاربته والقضاء عليه، وإراحة البشرية من شبحه، منهاج يعتبر محاربة الفقر على رأس أولوياته، ومقصداً من مقاصده، لما يشكله من خطر على مقاصد الشريعة الإسلامية وتهديد لها. فإن الفقر إذا لم يكن محصناً بالإيمان يجر صاحبه إلى ارتكاب جرائم القتل والسرقة والعهر، وربما الكفر أحياناً للحصول على المال الذي يحتاجه.

والمنهج الإسلامي الذي نحاول التعرف عليه وتقديمه للقرّاء، يقوم على عدة مبادئ عقدية وتشريعية وأخلاقية، ويمر بثلاث مراحل متكاملة تشكل في مجموعها قلعة حصينة ضد الفقر يصعب اختراقها أو تجاوزها متى احترمت تلك المبادئ وطبقت بدقة وعناية.

وتتمثّل تلك المراحل في:

1 ـ مرحلة التحسيس.

2 ـ مرحلة الوقاية.

3 ـ مرحلة العلاج.

(نخصص لكل مرحلة من هذه المراحل مبحثاً خاصّاً بها).

المبحث الأول

مرحلة التحسيس

أول ما بدأ به الإسلام في معالجة مشاكل الفقر هو:

1 ـ التحسيس به، وتسليط الأضواء عليه، وتحليل طبيعته، وتعريف الناس بمخاطره وأضراره، على الفرد والمجتمع والدولة، ديناً ودنيا عاجلاً وآجلاً.

2 ـ إعلان الحرب عليه وتحذير الجميع من عواقبه أو التفكير في مسالمته والتساهل معه والرضوخ له والتعايش معه، مهما كانت الظروف والأسباب.

3 ـ حث ضحاياه على التخلص منه، والإفلات من قبضته، والهروب من سجنه، بكل الوسائل والسبل المشروعة بما في ذلك الدعاء والتضرع إلى الله، والالتجاء إليه، والاستعاذة به منه.

هذه الدعاية ضد الفقر والحملة التحسيسية

بمخاطره، والدعوة إلى نبذه ورفضه هي ما يمكن استخلاصه من تتبع النصوص الشرعية والأحاديث النبوية الشريفة، فقد منع رسول الله ﷺ سعد بن أبي وقاص من الوصية بجميع ماله وبثلثيه وبنصفه، ولم يأذن له إلا في الثلث، وقال له: «**الثلث والثلث كثير أو كبير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم يتكففون الناس**»[1]. وأراد كعب بن مالك وأبو لبابة التصدق بجميع مالهما حين تاب الله عليهما فلم يأخذ منهما إلا الثلث ونصحهما بإبقاء مالهما فهو خير لهما[2]، وقال ﷺ: «**نِعم المال الصالح للرجل الصالح**»[3].

وكان ﷺ يستعيذ من الفقر والجوع والدَّين، ويأمر أصحابه بذلك، روى أبو داود أنه ﷺ كان يقول: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الفقر والكفر**»[4]، وفي حديث آخر أنه كان يقول: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من**

(1) انظر: البخاري بشرح الفتح 5/ 363 ـ 173.
(2) رواهما أبو داود في سننه 3/ 240، 241.
(3) رواه مسلم الفتح 11/ 274.
(4) رواه النسائي 8/ 262 وزاد: فقال رجل: ويعد لأب، قال: نعم.

الفقر والقلة والذلة»[1]، وورد أنه ﷺ كان يدعو: «**اللَّهُمَّ إني أسألك الهدى والعفاف والغنى**»[2]، وفي «الأدب المفرد» من حديث طويل أنه كان يقول: «**اللَّهُمَّ ابسط علينا من بركاتك ورحمتك وفضلك ورزقك**»[3].

ومن دعائه في البخاري: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الهمِّ والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال**»[4]، وكان يقول في دعائه: «**اللَّهُمَّ اقض عني الدين واغنني من الفقر**»[5].

وكان يقول فيما رواه مسلم: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجأة نقمتك وجميع سخطك**»[6]، وكان أكثر دعائه: «**ربنا آتنا في**

---

(1) رواه أبو داود في سننه 2/ 91، والنسائي في كتاب الاستعاذة 5/ 261.

(2) الأدب المفرد، باب دعوات النبي، رقم الحديث (674)، ورواه مسلم بلفظ: «**اللَّهُمَّ إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى**»، رقم الحديث (2721).

(3) رواه في الأدب المفرد، ص181.

(4) انظر: الفتح 11/ 173، وسنن أبي داود 2/ 93.

(5) رواه مسلم.

(6) رواه أبو داود 2/ 91، والبخاري في الأدب المفرد، ص177.

الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة»[1]، وكان يدعو في دبر كل صلاة: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر»**[2]، وقال لأصحابه فيما رواه ابن ماجه: «**تعوذوا من الفقر والقلة»**[3]، وكان يقول: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الجوع، فإنه بيس الضجيع»**[4].

وعلّم عائشة رضي الله عنها أن تقول في دعائها: «**اللَّهُمَّ إني أسألك من الخير كله، عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم»**[5]. وسألت أم أنس النبي ﷺ أن يدعو لولدها أنس، فقال: «**اللَّهُمَّ أكثر ماله وولده وبارك له فيه»**[6].

هكذا إذاً؛ كان الرسول ﷺ يستعيذ من الفقر،

---

(1) انظر: البخاري، كتاب الدعوات بشرح الفتح، رقم (198)، وأبا داود 2/ 85.

(2) أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم، الفتح 11/ 133.

(3) انظر: سنن ابن ماجه 2/ 327، فقد أخرجه بلفظ: «**تعوذوا بالله....**».

(4) رواه النسائي 8/ 263، ورواه أبو داود.

(5) رواه البخاري في الأدب المفرد، ص166.

(6) رواه البخاري وغيره.

ويسأل ربه الغنى والبسطة في الرزق، وهكذا كان يأمر أصحابه بالتعوذ من الفقر والقلة، وينصحهم بإمساك بعض مالهم لأنفسهم ولورثتهم، ويدعو لهم بالغنى، ويدلهم على ما يوصلهم إليه فيقول: «**من سرَّه أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليَصِل رحمه**»[1].

ويقول: «**من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم يصبه فاقة أبداً**»[2]. وروي عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال: كان الرجل إذا أسلم علّمه النبي ﷺ الصلاة ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات: «**اللَّهُمَّ اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني**»[3]. وعنه أيضاً أنه سمع النبي ﷺ وأتاه رجل فقال: يا رسول الله كيف أقول حين أسأل ربي عز وجل؟ قال: «**قل: اللَّهُمَّ اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني**، ويجمع أصابعه إلا الإبهام، **فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك**»[4].

هذا كله يعكس موقف الإسلام من الفقر، وأنه

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، انظر: الفتح 10/ 415.
(2) أورده القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن 17/ 126.
(3) رواه مسلم، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم الحديث (2679).
(4) رواه مسلم.

شيء لا يحبه لأهله، ولا يرضاه لهم ويدعوهم إلى الاحتياط منه والتخلص من شباكه، ويحذرهم منه ويبالغ في التنفير منه ويساوي بينه وبين الكفر وعذاب القبر؛ حيث يقول الرسول ﷺ: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر**»[1].

إنه موقف يمثل خطوة هامة في مقاومة الفقر تكتسي طابعاً دينيّاً، وتشكل الحقنة الأولى في التلقيح المبكر ضد الفقر، وتزوّد المؤمن بالمناعة الكافية لرفضه، وعدم تقبله، وهي خطوة تتلوها خطوات تعززها وتقويها.



(1) أخرجه أحمد في مسنده، والنسائي في سننه، وابن حبان في صحيحه.

المبحث الثاني

مرحلة الوقاية من الفقر

تقديم:

الوقاية من الفقر في المنظور الإسلامي تبتدئ من التعرف على أسباب الفقر القريبة والبعيدة، وبؤره التي يفرخ فيها ويعشش، والتعمق في تشخيصها أولاً، ثم محاربتها في المهد والعمل على محوها واستئصالها من جذورها بشتى الوسائل قبل أن تظهر للعيان، وتفعل فعلتها وتفرز نتائجها، وتصيب الفرد والمجتمع بأضرارها، ويصعب التحكم في مسيرتها والتغلب على آثارها.

وإذا كانت أسباب الفقر كثيرة ومتنوعة، تختلف باختلاف الأشخاص والزمان والمكان، وتتطور بتطور الظروف والمجتمعات، فإنه يمكن ردها إلى ثمانية أسباب رئيسية تعتبر أمهات الباقي، نوردها من خلال **المطالب التالية:**

المطلب الأول

البطالة

أول هذه الأسباب وأشدها التصاقاً به، وقرباً منه، وأكثرها انتشاراً وخطراً هو البطالة بمختلف مظاهرها وأشكالها سواء في ذلك:

- **البطالة الإجبارية**: المفروضة التي تحول بين الإنسان وبين حقه في العمل، وتمنعه من مزاولته وتطرده من ساحته بالرغم من مطالبته ورغبته فيه، وقدرته عليه، وأهليته له، وحاجته الماسة لممارسته ومردوده وأجره لإطعام نفسه وإعالة أهله، وطرد الفقر عن عائلته وأسرته.

- **البطالة الاختيارية**: المتمثلة في رفض كثير من الناس العمل الشريف المنتج النافع للعامل، ووطنه وأمته، تحت ذرائع مختلفة والارتماء **إما**:

- في أحضان الكسل والتسكع في الشوارع والجلوس في المقاهي.

- وإما احتراف التسول والتلصص.

- وإما الاندفاع نحو: امتهان اللهو واللعب، واختيار العيش على جيوب الناس وعرقهم، والاحتيال على أرزاقهم بحثاً عن المال السهل بأية وسيلة وبأي ثمن، ولو كان ذلك الثمن هو الدين والأخلاق والعرض والشرف.

- وإما الانقطاع إلى الزوايا والمساجد باسم الزهد والتوكل.

- **البطالة المقنعة**: وهي بطالة الذين يتحركون ولا ينتجون، بطالة الذين يستفيدون ولا يفيدون، بطالة الذين يثرون على حساب غيرهم ويعيشون على عرق غيرهم وجيوبهم ولا يقدمون لهم شيئاً ينفعهم في دينهم أو دنياهم.

هؤلاء يستنزفون ثروات الأمة ويضيعون أوقاتها، ويشوهون سمعتها ويفسدون أخلاق شبابها ويدقون المسامير في نعشها، فلا غرابة إذًا إذَا وقف منهم الإسلام هذا الموقف الصارم لوضع حدٍّ لنشاطهم المخرب وردِّهم إلى الصواب للإندماج في العمل المشروع والبحث عن الكسب الحلال، والرزق الطيب بدل الجري واللهث وراء المال بأي ثمن ولو كان الدين والعرض والوطن.

وقد عالج الإسلام هذه الظاهرة الخطيرة بما تستحقه من عناية واهتمام بهدف القضاء عليها ونفيها من مجتمعه، وطردها من بين صفوف أهله وأتباعه، ومحاصرتها في زاوية ضيقة وفئة محدودة من الذين لا يستطيعون عملاً ولا يحسنون شغلاً، وسلك لتحقيق ذلك **مسالك شتى**:

أولاً: من خلال ما جاءت به السُّنَّة النبوية من ذمِّ البطالة وأهلها، وتنفير الناس من الركون إليها واستحسانها، ومن خلال رفض الاعتراف بشرعيتها وقبولها مهما اتخذت من مظاهر وأشكال، أو تسترت بأسماء وألقاب لا ينتج المنضوون تحتها لبلدهم وأمتهم ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، ومعاشهم ومعادهم، بقدر ما يضيعون عليهم من أوقاتهم وطاقاتهم، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

وفي هذا السياق يقول الرسول ﷺ: «**إن الله يحب المؤمن المحترف، الضعيف، المتعفف، ويبغض السائل الملحف**»[1]. وفي لفظ: «**إن الله يحب العبد المحترف**»[2].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 11/ 213.

(2) نفس المرجع 4/ 222.

ثانياً: من خلال منع العاطلين البطاليين عن العمل القادرين عليه من أخذ الزكاة، وحرمانهم من الاستفادة من هذا المورد، بصفة الفقر والمسكنة، وتحريم السؤال عليهم؛ لأنهم قادرون على كسب قوتهم بسواعدهم وعرق جبينهم، فلا يحق لهم مزاحمة العجزة والضعفاء، وأصحاب العاهات في حقهم في الزكاة والانصرافُ إلى الراحة والكسل، وإهدار الطاقة البشرية التي منّ الله بها عليهم، وحرمانُ المجتمع والأمة من قوى عاملة، قادرة على العمل، وتحويلها إلى طُفيليات تعيش على حساب الآخرين، ولا تنتج ما تأكل.

وفي هذا السياق أيضاً يأتي قوله ﷺ:

- «**لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرّة سوي**»[1]، وفي رواية: «**لذي مرة قوي**»[2].

- «**إن الصدقة لا تحل لقوي، ولا لذي مرة سوي**»[3].

---

(1) رواه أبو داود 2/ 118.
(2) نفس المرجع والصفحة، والدارقطني 2/ 118.
(3) نفس المرجع والصفحة.

- **«إن شئتما أعطيتكما، ولا حظَّ فيها لغني ولا لقادر على الكسب»**[1]، قاله ﷺ لشابين سألاه من الزكاة.

- وما رواه أبو داود والترمذي: «أن رجلاً جاء يسأل النبي ﷺ فقال له: «**أما في بيتك شيء؟**» قال: بلى، حلس نلبس بعضه، ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء، قال: «**ائتني بهما**»، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: «**من يشتري مني هذين؟**» فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثاً، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين. . وأعطاهما الأنصاري، وقال: «**اشتر بأحدهما طعاماً، فانبذه لأهلك، واشتر بالآخر قدوماً فائتني به**»، فأتاه به، فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال له: «**اذهب، فاحتطب، وبِعْ، ولا أرينّك خمسة عشر يوماً**»، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً،

(1) نفس المرجع والصفحة، ورواه الدارقطني بلفظ: «**ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**» 2/ 119.

فقال له رسول الله ﷺ: «**هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع**»»[1].

وقال رسول الله ﷺ وهو ينهى عن التسوُّل: «**ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر**»[2]. وفي حديث آخر: «**لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم**»[3]. وفي «صحيح مسلم» قال رسول الله ﷺ: «**من سأل الناس أموالهم تكثُّراً، فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر**»[4]. وقال رسول الله ﷺ: «**إن المسألة كد يكد بها الرجل وجهه، إلا أن يسأل الرجل سلطاناً، أو في أمر لا بد منه**»[5].

---

(1) رواه أبو داود 2/ 120.

(2) رواه الترمذي، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، رقم الحديث (2325).

(3) رواه مسلم، باب كراهة المسألة للناس، رقم الحديث (1040).

(4) رواه مسلم، باب كراهة المسألة للناس، رقم الحديث (1041).

(5) رواه الترمذي، باب ما جاء في النهي عن المسألة، رقم الحديث (681)، وقال: حديث حسن صحيح.

وقال جابر ﷺ: جاءت رسول الله ﷺ صدقة فركبه الناس، فقال: «**إنها لا تصلح لغني، ولا صحيح سوي، ولا لعامل قوي**»(1).

إن الحكمة من فعله ﷺ مع هذا الأنصاري، وتحريمه السؤال على القادرين على العمل الواجدين له، ومنعهم من أخذ الزكاة هو دفعهم إلى العمل، وإلجاؤهم إليه، بسد باب التسول في وجوههم، ليستفيدوا ويفيدوا، ولا يكونوا كُلّاً على غيرهم، وعِبئاً على مجتمعهم، وأداة لاستنزاف اقتصاد بلادهم.

ثالثاً: من خلال تمجيد العمل المشروع، والترغيب فيه والتشجيع عليه، ودعوة الجميع لمزاولته، وحثهم على المواظبة عليه، والإخلاص فيه، والتفنن في إتقانه وتجويده، والنهي عن الغش فيه أو الترفع عنه، والاستنكاف منه، مهما قلَّ شأنه، وصغر أجره، فإنه خير من البطالة، وأفضل من السؤال.

وروى البخاري وغيره أنه ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره**

(1) رواه الدارقطني 2/ 119

خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه»[1]. وقال ﷺ يحث على اتخاذ أسباب الرزق المختلفة: **«الإبل عزّ لأهلها، والغنم بركة، والخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة»**[2]. وقال لأم هانئ: **«اتخذي غنماً فإن فيها بركة»**[3].

ولم يقف الحد عند هذا، بل اعتبر الإسلام العمل فريضة على كل مسلم، وطاعة يثاب عليها، وعبادة يتقرب بها إلى الله تعالى؛ كالصلاة والصيام، تكفر به السيئات، وترفع به الدرجات، ورَفَع بعض الأعمال إلى درجة الجهاد في سبيل الله، وبعض العمال إلى مصاف الصديقين والشهداء والصالحين، وجَعَلَ أطيب المآكل ما كان من كسب اليد، وبعض الذنوب لا يكفِّرها إلا السعي على العيال.

وفي القرآن الكريم، والسُّنَّة النبوية الشريفة عشرات الآيات والأحاديث تصب في هذا الاتجاه، وتؤكد كل ما قلناه، وتقرره بطرق مختلفة، وأساليب متعددة، **من بينها**:

---

(1) رواه البخاري 3/ 335، الفتح.
(2) رواه ابن ماجه في صحيحه 2/ 32.
(3) نفس المرجع.

ـ قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ [الملك: 15].

ـ وقوله في سورة الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: 10].

ـ وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿14﴾﴾ [النحل: 14].

ـ وقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: 20].

ـ وقوله ممتناً على داود عليه السلام: ﴿وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ﴿10﴾ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾ [سبأ: 10، 11].

ـ وقوله: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: 105].

ـ وقوله: ﴿فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ﴾ [العنكبوت: 17].

ـ وقوله ﷺ: «**طلب الحلال فريضة على كل**

مسلم»[1]. وفي رواية: **«طلب الحلال جهاد»**. وفي رواية: **«طلب الحلال واجب»**[2].

- وقوله: **«إن الله يحب المومن المحترف الضعيف المتعفف، ويبغض السائل الملحف»**[3].

- وقوله: **«الساعي على الأرملة والمساكين كالمجاهد في سبيل الله، وكالذي يصوم النهار ويقوم الليل»**[4].

- وقوله: **«التاجر الصدوق الأمين مع النبيئين والصديقين والشهداء يوم القيامة»**[5].

- وقوله: **«إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها»**[6].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 8/ 187

(2) الصنعاني 4/ 176.

(3) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 11/ 213.

(4) رواه البخاري في الأدب المفرد، ورواه في الصحيح بلفظ: **«الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل الصائم النهار»**. الفتح 9/ 497.

(5) رواه الترمذي 1/ 241.

(6) رواه البخاري في الأدب المفرد، ص126.

ـ وقوله ﷺ: «**ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة**»[1]. وفي رواية: «**لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة**»[2].

ـ وقوله: «**من بات كالّاً من العمل بات مغفوراً له**»[3].

ـ وقوله: «**ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده**»[4].

ـ وقوله: «**إن من الذنوب ذنوباً لا يكفِّرها إلا السعي على العيال**»[5].

ولم يقف الحد عند الترغيب في العمل

---

(1) رواه مسلم، رقم الحديث (1552).

(2) رواه مسلم، رقم الحديث (1552)، والبخاري، رقم الحديث (6012).

(3) أورده الحافظ ابن حجر في الفتح 4/ 306.

(4) رواه البخاري، انظر: الفتح 4/ 203.

(5) رواه البخاري، انظر: الفتح 2/ 209.

والتشجيع عليه؛ بل جاوزه إلى تعليم من لا يحسن العمل كيف يعمل، روى ابن ماجه أنه ﷺ مرَّ بغلام يسلخ شاة، فقال له رسول الله ﷺ: «**تنحَّ حتى أريك**» فأدخل رسول الله ﷺ يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت إلى الإبط، وقال: «**يا غلام هكذا فاسلخ**»، ثم مضى وصلى بالناس ولم يتوضأ.

إن هذه الآيات وهذه الأحاديث وغيرها ـ وهو كثير ـ لا تدع للمسلم المؤمن الصادق في إيمانه أي مجال لاختيار البطالة، والتهرب من العمل، وتدفعه دفعاً إلى الاستجابة لله ولرسوله وبلورة هذه التعاليم في حياته اليومية، والإقبال على العمل بكل قواه وطاقاته، وفي مختلف الميادين والمجالات المتاحة له، لما يحققه له في الدنيا من الرزق الحلال، والكسب الطيب يغنيه عن الناس، ويصون ماء وجهه، بالإضافة لما يدخره له من الأجر والثواب في الآخرة، ولا يترك العمل ويختار البطالة بعد سماع هذه الآيات والأحاديث السابقة في ذم البطالة والتنفير من الفقر إلا رجل ضعيف الإيمان، قليل الدين، فاقد الكرامة، لا يريد لنفسه خيراً في الدنيا ولا في الآخرة.

رابعاً: من خلال القدوة الصالحة التي ضربها الرسول ﷺ، والرسل قبله وصحابته من بعده، وأزواجه في حياته وبعد موته، والسلف الصالح من أمته.

فإنه ما من نبي ولا رسول من عهد آدم عليه السلام إلى محمد ﷺ إلا وقد عمل بيده، واكتسب رزقه بعمله، فكان فيهم النجار، والحداد، والخياط، والحراث، والراعي، حسبما رواه الحاكم(1). فكان داود عليه السلام حداداً قال تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: 79]، وكان نوح نجاراً كما قال تعالى: ﴿وَيَصْنَعُ ٱلْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِّن قَوْمِهِۦ سَخِرُوا۟ مِنْهُ﴾ [هود: 37].

وفي القرآن الكريم: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: 21].

ولم يكن هذا المشي في الأسواق للنزهة ولا للتفسح، ولكنه كان للتكسب والتجارة، والبيع والشراء والدعوة إلى الله، لعمل الدنيا والآخرة.

---

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي.

وفي «صحيح البخاري» أنه ﷺ قال: **«ما بعث الله نبيّاً إلا رعى الغنم»**، فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: **«نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة»**[1].

وسُئِلت عائشة رضي الله عنها: ما كان يصنع النبي ﷺ في بيته؟ فقالت: كان يكون في مهنة أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج[2]. وفي رواية للبخاري في «الأدب المفرد»: يخصف النعل، ويرقع الثوب، ويخيط، ويحلب شاته[3]، كما شارك أصحابَه في حفر الخندق[4]، وبناء المسجد[5]، ودفن الشهداء[6]، واتجر في مال خديجة قبل البعثة[7].

هذه سيرته ﷺ سيرة كَدّ وعمل، داخل البيت وخارجه، في السلم والحرب، وفي كل المجالات.

وكذلك كان أصحابه في حياته وبعد موته كانوا

(1) رواه البخاري الفتح 4/ 441.
(2) رواه البخاري الفتح 10/ 44، والأدب المفرد، ص142.
(3) رواه البخاري في الأدب المفرد، ص142.
(4) رواه البخاري في صحيحه الفتح 6/ 46.
(5) انظر: البخاري شرح الفتح 1/ 524.
(6) رواه أبو داود 3/ 201.
(7) الإصابة 8/ 93.

رجال عمل، وكان الواحد منهم يخرج للسوق يؤجر نفسه في حمل البضائع، ويتصدق بأجره، حرصاً منهم على العمل وفعل الخير، تقول عائشة رضي الله عنها: كان أصحاب رسول الله ﷺ عمال أنفسهم...[1].

وكانت أم المؤمنين زينب رضي الله عنها تدبغ الجلد وتخرز، وتبيع ذلك وتتصدق بثمنه[2]، وقيل لامرأة الحجاج وهي تغزل: تغزلين وأنت امرأة الأمير؟ فقالت: حدثتني أمي عن جدي أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**أطولكن طاقة أعظمكن أجراً**».

وقال ﷺ: «**على كل مسلم صدقة، قال: فإن لم يجد؟ قال: فيعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق...**»[3]. وقال: «**ما من جالب يجلب طعاماً من بلد إلى بلد فيبيعه بسعر يومه إلا كانت منزلته عند الله منزلة الشهداء**»، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: 20].

بهذه الروح وبهذه الرغبة العارمة في العمل وإقبال

(1) رواه البخاري 4/ 303.
(2) الإصابة 8/ 93.
(3) البخاري بشرح الفتح 3/ 307.

الرجال والنساء والسادة والمسودين عليه، عند الحاجة وعند الاستغناء تمكن المسلمون الأولون من طرد الفقر من ديارهم وأوطانهم وأسسوا دولتهم الغنية القوية.

وباختيار البطالة والاستكبار على العمل، والاستنكاف منه تفشى الفقر في خَلْفهم وأصابهم الذل والهوان، وأصبحوا عاجزين عن حماية أنفسهم وأوطانهم من أعدائهم.

خامساً: من خلال اتخاذ تشريعات عديدة في أبواب العقود والمعاملات بصفة استثنائية، وخروجاً عن القواعد العامة، وعلى وجه الرخصة، بهدف التشجيع على استثمار رؤوس الأموال، وفتح أبواب الشغل، وإتاحة فرص العمل للمحرومين من رأس المال، عن طريق خلق الشركات بين أرباب المال وأصحاب العمل. وفي هذا النطاق ولتحقيق هذه النتيجة جاء تشريع الإجارة[1]، والجعالة[2]،

---

(1) الإجارة مشروعة على خلاف القياس بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، من أدلتها حديث البخاري: «أنه ﷺ استأجر هو وأبو بكر الصديق رجلاً من بني لديل هادياً». الفتح 4/ 443.

(2) من الأدلة على جوازها قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ۝٧٢﴾ [سورة يوسف].

والاستصناع[1]، والمقاولات[2]، والشركات الفلاحية المختلفة من: مزارعة[3]، ومغارسة[4]، ومساقاة[5]، والشركات المالية[6]، والصناعية[7] على اختلاف أنواعها.

ولم يكتف الإسلام بتشريع هذه المعاملات والعقود على خلاف أصوله وقواعده، بل باركها، وتكفَّل الله سبحانه بنجاحها، كما جاء في الحديث القدسي أن الله تعالى يقول: «**أنا ثالث الشريكين ما لم**

(1) الأصل فيه حديث البخاري عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهم في الصواغ، انظر: الفتح 3/ 316 ـ 317.

(2) الأصل فيها أحاديث البخاري في الخياط والنساج والقين والحداد، انظر: الفتح 3/ 316 ـ 319.

(3) الأصل فيها حديث البخاري أنه ﷺ عامل يهود خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، انظر: الفتح 5/ 10.

(4) الأصل فيها حديث البخاري: «**ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة**». انظر: الفتح 5/ 3.

(5) الأصل فيها حديث البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «قالت الأنصار للنبي ﷺ: أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: **لا**، قالوا: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا». البخاري بشرح الفتح 5/ 8.

(6) الأصل فيها حديث: «أنا ثالث الشريكين. . .».

(7) الأصل فيها حديث: «أنا ثالث الشريكين».

يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما»[1].

سادساً: منع التكسب باللهو واللعب، أو التعيش بالعرض والشرف والقمار، أو الاسترزاق بالشعوذة والسحر والدجل، وتحريم ذلك تحريماً قاطعاً، واعتبار أجور تلك الأعمال سحتاً وضرباً من أكل أموال الناس بالباطل، لا يحل للدافع دفعه، ولا للقابض أكله، ولا يرد لدافعه، ويجب التصدق به عقاباً لدافعه وقابضه؛ لأنه ثمرة عمل محرم شرعاً.

وفي هذا السياق وهذا التوجه العام الذي يحدد مجال العمل المشروع وغير المشروع والكسب الحلال والكسب الحرام يأتي:

- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء: 29].

- وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [المائدة: 90].

---

(1) رواه أبو داود 3/ 256.

- وقوله: ﴿ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞ﴾ [الحديد: 20].

فهذا ذمٌّ للدنيا بأنها لهو ولعب، وهو يستلزم ذم اللهو واللعب ولهذا جاء قوله ﷺ: **«كل ما يلهو به الرجل باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فإنه من الحق»**[1].

وفي نفس السياق ونفس التوجه تصب **الأحاديث الآتية:**

1 - حديث: **«النهي عن مهر البغي وحلوان الكاهن»**[2].

2 - حديث: **«النهي عن كسب الأَمَة حتى يعلم من أين هو»**[3].

3 - حديث: **«النهي عن التحريش بين البهائم»**[4].

4 - حديث: **«النهي عن بيع المغنيات وشرائهن وتعليمهن»**[5].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن 8/ 24.
(2) رواه أبو داود 3/ 267، والبخاري بشرح الفتح 4/ 460.
(3) رواه أبو داود 3/ 267، والبخاري بشرح الفتح 4/ 468.
(4) رواه أبو داود 3/ 26.
(5) رواه الترمذي 2/ 375.

5 ـ حديث: «**من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله**»[1].

6 ـ حديث: «**من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه**»[2].

7 ـ حديث أبي هريرة أنه ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة فقال: «**شيطان يتبع شيطانة**»[3].

8 ـ حديث: «**لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر**»[4].

9 ـ حديث جابر أن النبي ﷺ مُرَّ عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال: «**أما بلغكم أني قد لعنت من وسم البهيمة في وجهها**» أو ضربها في وجهها، فنهى عن ذلك[5]، وحديث مسلم نهى فيه رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه والوسم في الوجه، وحديث: «ويل للذي يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب، ويل له ويل له»[6].

---

(1) رواه أبو داود 4/ 285.
(2) رواه أبو داود 4/ 285.
(3) رواه أبو داود 4/ 285.
(4) رواه أبو داود 3/ 29.
(5) رواه أبو داود 3/ 27.
(6) رواه الترمذي 3/ 382.

فهذه الآيات والأحاديث يمكن تصنيفها في خانة محاربة البطالة المقنعة، بطالة الذين يتحركون ولا ينتجون، بطالة الذين يستفيدون ولا يفيدون، بطالة الذين يثرون على حساب غيرهم ويعيشون على عرق غيرهم وجيوبهم ولا يقدمون لهم شيئاً ينفعهم في دينهم أو دنياهم.

هؤلاء يستنزفون ثروات الأمة، ويضيعون أوقاتها، ويشوهون سمعتها، ويفسدون أخلاق شبابها ويدقون المسامير في نعشها، فلا غرابة إذاً إذا وقف منهم الإسلام هذا الموقف الصارم لوضع حدٍّ لنشاطهم المخرب وردِّهم إلى الصواب وحملهم على تغيير سلوكهم، والانخراط أو الاندماج في العمل المشروع، والبحث عن الكسب الحلال، والرزق الطيب بدل الجري واللهث وراء المال بأي ثمن ولو كان الدِّين والعرض والوطن.

  

المطلب الثاني

الإسراف والتبذير

من أهم أسباب الفقر، وخاصة في العصر الحاضر: الإسراف والتبذير والإنفاق الفاحش في المعاصي والآثام، والشهوات والحفلات الباذخة والرحلات العابثة، ومجالس اللهو والقمار وإهدار المال بدون حسيب ولا رقيب، فيما يحل وفيما لا يحل، وما ينبغي وما لا ينبغي، والجري وراء كل جديد وموضة مباهاة ومفاخرة وإظهاراً للثراء، وهو أمر كثيراً ما تنتهي عاقبته بالفقر المدقع، والإفلاس المحقق، والحسرة والندامة بعد وقوع الكارثة، وفوات الأوان، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿29﴾﴾ [الإسراء: 29]، وهو بذلك يكوّن سبباً مباشراً من أسباب الفقر التي تعرّف الإسلام عليها ونبَّه على خطورتها، وعمل على إبطال مفعولها، والوقاية منها، وذلك من خلال وسائل مختلفة:

الوسيلة الأولى: النهي الشديد عن الإسراف والتبذير، وتحريمهما والمبالغة في الزجر عنهما واعتبار التبذير عملاً شيطانيّاً، والمبذرين إخوة الشياطين، وتنبيههم إلى عاقبة طيشهم، ومغبة تصرفهم، وإنذارهم بالفقر وسوء المصير، والتعرض لغضب الله ومقته، وحرمانهم من حبه ورضاه والنهي عن إضاعة المال أو التفريط في حفظه وصيانته مهما قلَّ أمره وصغر شأنه، حتى الماء على طرف النهر، أو الدعاء عليه خشية أن يستجاب لهم فيخسروها ويفتقروا بعد فراقها.

وفي هذا الاتجاه يصب قوله تعالى:

- ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿26﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿27﴾﴾ [الاسراء: 26، 27].

- وقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ﴿29﴾﴾ [الإسراء: 29].

- وقوله: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿141﴾﴾ [الأنعام: 141].

- وقوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿31﴾﴾ [الأعراف: 31].

وقوله: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ [مريم: 59].

- وقوله: ﴿وَيَوۡمَ يُعۡرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَلَى ٱلنَّارِ أَذۡهَبۡتُمۡ طَيِّبَٰتِكُمۡ﴾ [الأحقاف: 20].

وحديث ابن ماجه أنه ﷺ مرَّ بسعد وهو يتوضأ، فقال: «**ما هذا السرف؟**» فقال: أفي الوضوء سرف؟ فقال: «**نعم، وإن كنت على نهر جارٍ**»[1].

وحديث النهي عن لبس الذهب والفضة والحرير للرجال وتحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب وغيرهما، مثل حديث: «**الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»[2]، وحديث: «نهانا رسول الله ﷺ عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة»[3]، وحديث: «**لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة وصحافهما**»[4].

---

(1) رواه البخاري ومسلم.
(2) أخرجه مالك في موطئه، رقم الحديث (1674).
(3) متفق عليه.
(4) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (5426).

وحديث: «**إن الله ينهاكم عن القيل والقال وكثرة السؤال وإضاعة المال**»[1].

وحديث رسول الله ﷺ: «**لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم**»[2].

الوسيلة الثانية: مدح الاقتصاد في المعيشة، والتنويه بالمقتصدين والثناء العطر عليهم، ومنحهم أعلى الرتب وأشرف الألقاب، وإدماجهم في عباد الرحمٰن، في قوله تعالى في سورة الفرقان وهو يصف عباد الرحمٰن: ﴿وَالَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ [الفرقان: 67].

وفي هذا السياق وهذا الغرض جاء قوله ﷺ فيما رواه البخاري في «الأدب المفرد»: «**الهدي الصالح والسمت الصالح، والاقتصاد جزء من سبعين جزءاً من النبوة**»[3]، وفي رواية: «**جزء من خمسة وعشرين جزء من النبوة**»[4].

---

(1) رواه البخاري ومسلم.
(2) رواه مسلم.
(3) رواه البخاري في الأدب المفرد، ص206.
(4) رواه البخاري في الأدب المفرد، ص206، وأبو داود 4/ 247.

ـ وقوله ﷺ: «**ما عال من اقتصد**»، وقوله: «**ومن ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه تواضعاً كساه الله حلة الكرامة**»[1].

ـ وقوله: «**المومن يأكل في معيٍّ واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء**»[2]، وقوله: «**ما ملأ آدمي وعاء شرّاً من بطنه، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة؛ فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنَفَسِه**»[3]، وقوله: «**إن البذاذة من الإيمان**»[4].

وهو إشارة قوية وواضحة إلى مدح الاقتصاد، وذم الإسراف، وإعلان أن النهم والجشع شعار الكافرين، والإقلال من الأكل والاقتصاد في المعيشة من شعار المومنين، وكفى بهذا ترغيباً في الاقتصاد، وتنفيراً من الإسراف والتبذير. وفي حديث أبي داود: أنه ﷺ كان ينهى عن كثير من الإرفاء ويأمر بالاحتفاء أحياناً[5].

---

(1) رواه أبو داود 4/ 248.
(2) رواه الترمذي 3/ 173.
(3) رواه الترمذي، رقم (2368).
(4) رواه أبو داود 4/ 75.
(5) رواه أبو داود 4/ 75.

الوسيلة الثالثة: الحجر على المبذرين، والضرب على أيديهم ومنعهم من التلاعب بمال الله الذي ائتمنهم عليه، واستخلفهم فيه، فلم يحسنوا القيام عليه، ولم يقدروه حق قدره، فلم يحفظوه، وضيعوه في نزواتهم وشهواتهم، فاستحقوا بذلك نزعهُ من أيديهم، والحيلولة بينهم وبينه، ومنعهم من التصرف فيه، وحرمانهم منه، ووضعه تحت يد أمينة تقدر المال قدره، وتعرف مكانته ودوره، وتحرص على حفظه وتنميته واستثماره بدل تبذيره وإتلافه. وفي هذا الاتجاه يصب قوله تعالى في سورة النساء:

- ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: 5].

- وقوله: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟﴾ [النساء: 6].

وفي نفس الاتجاه يدخل ما ثبت عنه ﷺ من رده تبرع عدد من الصحابة بجميع أموالهم، وإنكاره ذلك عليهم(1)، وقوله: «**كُلْ واشرب والبس وتَصَدَّق في غير**

(1) رواه أبو داود 4/ 128.

سرف ولا مخيلة»[1]، وقول ابن عباس رضي الله عنهما: «كُلْ ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان سرف ومخيلة» علَّقه البخاري.

وقوله ﷺ: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى**»[2]، وقوله لسعد بن أبي وقاص حين أوصى بجميع ماله: «**إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**»[3]. وروى أبو داود عن كعب بن مالك حين تاب الله عليه أنه قال: قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة لله ولرسوله، فقال رسول الله ﷺ: «**أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك**»[4]، ونحوه فعل مع أبي لبابة حين تاب الله عليه[5].

وجاءه رجل بمثل البيضة من الذهب وقال: يا رسول الله هذه صدقة ما تركت لي مالاً غيرها. فقذفه النبي ﷺ بها، فلو أصابه لأوجعه ثم قال: «**ينطلق**

(1) أخرجه أبو داود، وعلَّقه البخاري الصنعاني 4/ 201.
(2) أخرجه أبو داود، وعلَّقه البخاري الصنعاني 4/ 201.
(3) سبق تخريجه.
(4) رواه أبو داود 3/ 240.
(5) نفس المرجع 4/ 241.

أحدكم، فينخلع من ماله، ثم يصير عيالاً على الناس»[1]، وأراد أبو الهيثم أن يذبح شاة فقال له ﷺ: «**لا تذبحن ذات در**»[2]، وفي رواية: «**إياك والحلوب**»[3] لما في ذبح الحلوب من خسارة ما تدره من حليب، وتعريض ولدها للضياع إذا لم يكن مستغنياً عنها.

وأعتق رجل عبداً له لا يملك غيره، فردَّه الرسول ﷺ وباعه بثمانمائة درهم، ودفعها إليه، وقال له: «**ابدأ بنفسك، فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك**»[4].

ولم يقف الأمر عند هذا الحد من الرقابة المالية على السفهاء والمبذرين، بل تجاوزتها إلى بائعي العقارات فقد دعاهم الإسلام إلى جعل أثمانها في

---

(1) نفس المرجع 2/ 128. في رواية زيادة: أنه قال له: «**خذ عنا مالك، لا حاجة لنا به**»، وفيه أيضاً أنه ﷺ أعطى رجلاً ثوبين ثم حث على الصدقة فطرح الرجل أحد الثوبين فصاح به وقال: «**خذ ثوبك**»، فلم يقبل منه الصدقة وهو محتاج إلى ثوبه.

(2) رواه الترمذي 4/ 14.

(3) رواه أبو داود 2/ 210.

(4) نفس المرجع 4/ 27.

مثلها خشية استهلاكها، وقال ﷺ: «**من باع داراً أو عقاراً، ولم يجعل ثمنه في مثله كان قمنا أن لا يبارك فيه**»[1].

كل هذه الرقابة المالية وهذه التوجيهات والنصائح والإجراءات تهدف الى الوقاية من الفقر والحيلولة بينه وبين الإنسان، ومنعه من التسرب إليه في غفلة منه، فكانت عين الإسلام التي لا تنام حارساً أميناً في وجهه.

إن الإسلام من خلال هذه التعاليم والإجراءات، ومن هذه الرقابة المالية التي فرضها يرمي إلى تحقيق عدة أهداف، **منها**:

* **الهدف الأول**: يتمثل في إنقاذ بعض الفئات الميسورة من الإفلاس والسقوط في هاوية الفقر، جراء تصرفاتها الطائشة، وانسياقها وراء لذاتها وشهواتها، أو استجابة لرغباتها المفرطة في الخير والإحسان، ونسيان مخاطر المستقبل، وتجاهل المصير المنتظر، كما يشير لذلك قوله ﷺ: «**ينطلق أحدكم فينخلع من ماله، ثم يصير عيالاً على الناس**».

---

(1) رواه ابن ماجه، صحيح ابن ماجه 2/ 67.

* **الهدف الثاني**: حماية بعض الأموال من الاستهلاك والضياع، والحرص على توفيرها لتكوّن رأس مال يساهم في التنمية والاستثمار وتشغيل الأيدي العاملة في تنميته وترويجه، لفائدة أصحابه والعاملين فيه، والأمة بصفة عامة.

ولهذا قال عمر رضي الله عنه فيما رواه الإمام مالك في «الموطأ»: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»[1].

وأموال السفهاء والمبذرين تجري مجرى أموال اليتامى، في صيانتها وحفظها واستثمارها، وفي حماية تلك الأموال واستثمارها لهم حماية لأصحاب الأموال، ووقاية لهم من الفقر قبل الوقوع فيه في غفلة منهم. فكانت عين الإسلام التي لا تنام وشريعته حارساً أميناً لهم منه تحفظهم منه كلما تمسكوا بها واعتصموا بها.



(1) رواه مالك في الموطأ، وانظر: سبل السلام 2/ 130.

المطلب الثالث

الربـــا

الربا أو القرض بفائدة، والسلف بزيادة، هذه المعاملة المسمومة والملعونة من أخطر أسباب الفقر وأبشعها، وأشدها فتكاً باقتصاد الأفراد، والشعوب والدول، وأسرعها انتشاراً وتغلغلاً في حياة الناس وأسواقهم، لم يدع مجالاً من المجالات إلا تسرب إليه، وعشش فيه وبدأ يقتحم عبادات الناس ومقدساتهم ليفسد عليهم دينهم وآخرتهم، بعدما أفسد عليهم دنياهم.

وهكذا فبعد الشقق والمنازل والسيارات والتجارة، وأثاث البيت، جاء دور العيد بالسلف، والعقيقة بالسلف والزواج بالسلف، والكتب المدرسية بالسلف.. وحتى الحج والعمرة بدأ الناس يفكرون، ويتساءلون عن أدائهما بالسلف، لقد فتحت المصارف الربوية أبوابها للجميع، وحشرت أنفها في كل شيء، وأصبح كل شيء يقضى بالسلف، وكل سلف يحمل

معه رباً فاحشاً، وإثماً مبيناً، وفقراً عاجلاً أو آجلاً للمقترض العاجز عن أصل القرض، وثراء سريعاً للمرابي، وفقراً منتظراً موعوداً به على لسان من لا ينطق عن الهوى، وفي كلام من لا يخلف الميعاد.

في قوله ﷺ: «**الربا وإن كثر فعاقبته إلى قل**»[1]، وفي قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَوٰا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: 276]، وفي قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ اللَّهِ﴾ [الروم: 39]. سلوا عنه إن لم تصدقوا شعوب العالم الثالث، ودوله التي التهم الربا ثرواتها، واستنزف خيراتها، وأثقل كاهل ميزانيتها بالديون، وترك أكثرها يعيش تحت عتبة الفقر، تحتضر وتموت جوعاً وعطشاً وعرياً أمام سمع وبصر المرابين الذين نهبوا أموالهم، وأصبحوا الآن يرفضون حتى إقراضهم بعض ما نهبوه، بعد إغراقهم في الديون، وأصبحت تلك الدول تتشفع إليهم في إعفائهم من بعضها، وإقراضهم ما تسدد به فوائد الديون، وبفوائد إضافية.

وانظروا من جهة أخرى الى صناديق الربا

---

(1) رواه الدارقطني، الجامع لأحكام القرآن 3/ 234.

ومصارفه كيف تنتفخ وتمتلئ بسرعة سريعة، وبأرقام قياسية في الزمان والمبالغ، وأصحابها مطمئنون آمنون على أموالهم، حصنوها برهانات وتأمينات، يؤدي فواتيرها المدينون أنفسهم، حتى لا يصاب المرابي بأي خسران في ثروته وماله. وبالرّغم من هذه الاحتياطات والتأمينات فإنها تصاب بالإفلاس، نسمع ذلك بين الحين والحين، في هذا البلد أو ذاك تصديقاً لقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَوٰاْ﴾، وقوله ﷺ: «**الربا وإن كثر فعاقبته إلى قل**».

هذه إذًا عاقبة الربا بصفة عامة والقرض بفائدة بصفة خاصة، فقر عاجل أو آجل للرابي والمرابي، فلا عجب إذا وقف الإسلام من هذا السرطان موقفاً حازماً يتسم بالصرامة والشدة، بهدف القضاء عليه، ومحوه من الوجود، وإراحة الناس من مخاطره وأضراره، ووقايتهم من شروره، **وذلك من خلال:**

أولاً: تحريم الربا بكل أشكاله وألوانه، ما ظهر منه وما بطن، وما أخفي وما أعلن، وما قلَّ وما كَثُر تحريماً قاطعاً لا لبس فيه ولا غموض، في بلد الإسلام وبلاد الكفر بين المسلمين أنفسهم وبين غيرهم

من الكفار، ولم يرخص فيه لأحد لا في حالة الاختيار ولا في حالة الاضطرار، وأكد هذا التحريم بشتى التأكيدات والزواجر المؤثرة، **والممثلة في**:

1 ـ رسم أبشع الصور وأفحشها للربا والمرابين.

2 ـ لعن المتعاملين بالربا والمتعاونين معهم والمساعدين لهم.

3 ـ التهديد بإعلان الحرب على المرابين إذا لم يتوبوا ويكفوا ويتركوا ما لهم من الربا على غيرهم.

وفي هذا الاتجاه تصب الآيات والأحاديث التالية:

ـ قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 275].

ـ وقوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (278) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: 278، 279].

ـ وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (130)﴾ [آل عمران: 130].

- وقوله ﷺ: «**إياك والذنوب التي لا تغفر: الغلول فمن أغل شيئاً أتى به يوم القيامة، وأكل الربا، فمن أكل الربا بعث يوم القيامة مجنوناً يتخبط**»، ثم قرأ ﷺ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[1].

- قوله ﷺ: «**إنما جزاء السلف الوفاء والحمد**»[2].

- حديث: «**لعن رسول الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه**»[3].

- وقوله: «**ما ظهر في قوم الزنا والربا إلا أحلوا بأنفسهم عذاب الله**»[4].

- قوله ﷺ: «**الربا تسعة وتسعون باباً أدناها كإتيان الرجل أمه**»[5]، يعني: الزنا بأمه.

- وقوله: «**درهم رباً يأكله الرجل وهو يعلم أشد**

---

(1) رواه الطبراني.

(2) رواه ابن ماجه 2/ 55.

(3) رواه أبو داود 3/ 244، والترمذي 2/ 340، ورواه مسلم وزاد، قال: «**هم سواء**».

(4) رواه أبو يعلى باسناد جيد، حاشية كنوف على الرهوني 5/ 93.

(5) رواه البيهقي بلفظ: «**إن الربا نيف وسبعون باباً أهونهن باباً مثل من أتى أمه في الإسلام**». انظر: حاشية كنوف 5/ 93.

من ست وثلاثين زنية»[1]، وفي رواية: «**أعظم عند الله من ثلاثة وثلاثين زنية يزنيها في الإسلام»**[2].

- وقوله ﷺ: «**أربع حق على الله ألا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها: مدمن الخمر وآكل الربا وآكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه»**[3].

إن استعمال القرآن والرسول ﷺ هذا الأسلوب في تحريم الربا والنهي عنه، واختيارهما أبلغ الألفاظ ورسم أقبح الصور، إن دلَّ على شيء فإنما يدل على تغلغل الربا في المجتمع الجاهلي، واستمساكه به وبناء اقتصاده عليه وتخوفه من انهياره إذا قطع التعامل به، لذلك نراه يدافع عنه بكل قوة: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 275]، كما يدل ذلك أيضاً على تصميم الإسلام وعزمه على محاربته واستئصاله من مجتمعه وتحرير أهله من نفوذه وسيطرته. لذلك يخاطب المومنين بعنوان الذين آمنوا يذكرهم بدينهم والتزاماتهم ويتحداهم في إيمانهم: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿278﴾﴾.

---

(1) رواه الدارقطني 3/ 16.
(2) رواه الدارقطني 3/ 16.
(3) رواه الحاكم وصححه.

ثانياً: لم يقف الإسلام من الربا عند حد النهي والتحذير والوعيد؛ بل جاوز ذلك بكثير، حين اعتبر كل المعاملات الربوية معاملة باطلة بقوة الشرع، لا يترتب عليها أي أثر شرعي، لا تفيد الملك ولا شبهة الملك، وقرر بناءً على ذلك اعتبار الفوائد الربوية حقّاً من حقوق المدينين الذين اكتسبوها بعرقهم وجهودهم، وملكاً خالصاً من أملاكهم يجب ردها إليهم إذا دفعوها وإعفاؤهم منها إذا كانوا لم يؤدوها، وحرمانُ المرابين من الاستفادة من جريمتهم، وذلك بنص القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية الشريفة وإجماع الأمة:

- في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿279﴾﴾ [البقرة: 279].

- وقوله ﷺ في خطبة حجة الوداع: «**ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلِمون ولا تظلَمُون**»[1]، إلا الإنسان الذي يسلم بعد أخذ الربا فلا يلزمه رده لدافعه، لقوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَانتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: 275]، وحديث: «**من أسلم على شيء فهو له**»[2].

(1) رواه أبو داود 3/ 244.

(2) رواه الدارمي 1/ 195.

وهكذا أبطل الإسلام الربا بأثر رجعي وبنص قطعي لا يقبل النسخ، ولا يحتمل التأويل وإلى الأبد لقطع الطريق على المرابين الجدد، وسد الباب في وجوه المتأولين المستحلين للربا بأسماء جديدة ومعاملات احتيالية.

ثالثاً: منع المرابين من الاتجار في أسواق المسلمين، والجلوس فيها، وإغلاق دكاكينهم لئلا يوقعوا الناس في الحرام، روى الترمذي أنه ﷺ قال: «**لا يبع في سوقنا إلا من تفقه في الدين**»[1]، وكان عمر رضي الله عنه يضرب بالدرة من يقعد في السوق وهو لا يعرف أحكام الربا، ويقول: «لا يقعد في سوقنا من لا يعرف الربا»[2].

رابعاً: إقامة جهاز تنفيذي لمراقبة الأسواق، والتأكد من خلوها من المرابين، وسلامتها من المعاملات الربوية، وامتحان التجار في أحكام الربا قبل السماح لهم بالاتجار في أسواق المسلمين، تنفيذاً للحديث السابق: «**لا يبع في سوقنا إلا من تفقه في**

---

(1) انظر: حاشية كنوف على الرهوني 5/ 2.

(2) نفس المرجع والصفحة.

الدين» وعلى هذا النهج سار الأمراء في عهد مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فكانوا يجمعون له التجار فيسألون في المعاملات، فمن لا يعرف الحلال من الحرام في المعاملات يمنع من البيع في السوق ويقام منه.

خامساً: معاقبة المرابين بالحبس أو الضرب أو بهما أخذاً بالقاعدة المشار إليها بقول خليل: «وعزر الإمام في معصية الله»[1].

سادساً: تجريح الرابي والمرابي والشهود والكتاب وإسقاط عدالتهم؛ لأن الربا من أكبر الكبائر، ومن شروط العدالة اجتناب الكبائر، ويترتب على ذلك رد شهادتهم وروايتهم وحرمانهم من الوظائف التي تشترط فيها العدالة، مثل: العدالة، والقضاء والإمامة وجباية الزكاة وإمامة الصلاة إلا أن يتوب ويرد ما في يده.

سابعاً: منع التعامل معه وتحريم مبايعته ورد تبرعاته، وحرمان ورثته من إرثه ووضع تركاته في بيت المال في حال استغراق ذمته[2].

ثامناً: اعتبار مستحلِّه مرتدّاً يستتاب، فإن تاب

---

(1) المقدمات 3/ 20.

(2) كتاب الأموال، للداودي، ص162.

وإلا قتل مرتدّاً يوضع ماله في بيت المسلمين، أخذاً بقوله ﷺ: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**»[1]، ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: يقتل مستحق الربا[2].

والإجماع على أن جاحد المجمع عليه من الدين بالضرورة كافر قطعاً[3].

والأصل في هذا ما رواه أبو داود من أن رجلاً تزوج زوجة أبيه في حياة النبي ﷺ، فأرسل من يضرب عنقه ويأتيه بماله، لاستحلاله ما حرمه الله تعالى ونهى عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: 22] وأجمعت الأمة على تحريمه.

إن موقف الإسلام من الربا بهذه الصرامة يرمي إلى تحقيق عدة أهداف، **منها**:

1 ـ القضاء على هذا السرطان المسؤول عن فقر الشعوب وإضعاف الدول وانتشار البؤس والفقر في العالم.

---

(1) رواه البخاري.
(2) التوضيح على شرح الجامع الصحيح، لابن الملقن 3/ 534.
(3) جمع الجوامع.

2 ـ حماية المحتاجين والمستضعفين من استغلال المرابين لهم، والإثراء على حسابهم وتعريضهم للفقر عاجلاً أو آجلاً كما هو واقع الآن. وخير مثال على ذلك: ما حل بالفلاحة المغاربة مع القرض الفلاحي من مآس.

3 ـ الحد من الغلاء وارتفاع الأسعار الذي يتسبب فيه الربا، ويصحبه عادة. والتخفيف من أعباء المستهلكين المرهقين بفوائد الأبناك وأرباح التجار.

فلكي يحصل التاجر على ربح معقول يلزمه إضافة الفوائد الربوية إلى ثمن البضاعة التي تكون بدورها مثقلة بفوائد ربوية مترتبة على أدوات الانتاج، ورأس المال، ووسائل النقل، مما يرفع ثمنها إلى أضعاف مضاعفة للثمن الأصلي الحقيقي الخالي من الربا، وهو أمر لا تتحمله الطاقة الشرائية عادة. وتكون النتيجة الركود، وهو أخو البطالة وسبب يؤول بأهله إلى الفقر.

4 ـ محاصرة المرابين ومحتكري النقود، وإرغامهم على اختيار **إحدى ثلاث**:

* إما تجميد أموالهم، وخزنها في صناديقهم

حتى يفنيها الإنفاق والزكاة، وهو أمر لن يقبلوه ولن يطيقوه، ولن يصبروا عليه إذا أجبروا عليه؛ لأنهم أحرص الناس على الربح، وأحوجهم إليه حتى لا يأكلوا رؤوس أموالهم.

* وإما المغامرة بالمال، والنزول به إلى الأسواق بأنفسهم، واستثماره بأيديهم إذا لم يثقوا في غيرهم، وبذلك يشاركون في الدورة الاقتصادية بأنفسهم وأموالهم، وهو مكسب كبير للأمة وربح عظيم لها: أن يركب الجميع قطار التنمية، ولا تبقى طبقة خارج القطار، لا تنتج شيئاً، معتمدة على رؤوس أموالها، وما تدره عليها من فوائد وأرباح، دون تعب أو عناء.

* وإما مشاركة غيرهم من المحرومين من رأس المال، وإعطاؤهم رأس المال يستثمرونه بجزء من الربح، وإعفاؤهم من الخسارة على طريق المضاربة الشرعية التي تراعي حقوق العامل ورب المال، وتضمن مصالحهما، ولا تظلم واحداً منهما، فالربح بينهما على ما اتفقا، والخسارة على ربِّ المال، والعامل يكفيه خسارة وقته وعمله، فلا يكلف خسارة

المال زيادة على خسارة وقته وعمله، ويعفى رب المال.

أما إلزام المقترضين بتقديم أرباح محددة، وفوائد مضمونة مسبقاً في كل حال، وتحميل المقترضين وحدهم أتعاب العمل ومصائب الخسارة التي تعرضهم للفقر والإفلاس فهو منتهى الظلم والاستغلال، وهو الذي لا يقبله الإسلام، وهو السر والحكمة من وراء محاربته الربا والتنديد به ولعن أهله وإعلان الحرب عليهم في كل زمان ومكان من أول يوم نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 275] إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.



المطلب الرابع

سوء توزيع الثروة بين أفراد الأمة

سوء توزيع الثروة بين أفراد الأمة سبب لا يقل خطورة عن باقي الأسباب السابقة، في توسيع دائرة الفقر، وانتشاره في كثير من البلدان التي لا تراعي مبادئ الإسلام وقواعده في أنظمتها السياسية والمالية والإدارية وغيرها، وتتجاهل تعاليمه وتشريعاته وطرقه في تداول المال واكتسابه، وتترك الحبل على الغارب للمسؤولين فيها، يفسدون في الأرض ولا يصلحون، تتركز أنشطتهم على جمع المال واكتنازه، وتقاسمِ الثروة بينهم، وتبادل الأدوار الطلائعية التي تضمن لهم الاستمرارية في نهب الثروات وتقاسمها سرّاً وعلناً، وتركِ الأمة تتخبط في الفقر والجوع، ومشاكل أخرى، لا تعد ولا تحصى نتيجة الفساد المالي والإداري المتمثل في عدة مظاهر، من أهمها **ظاهرتان بارزتان:**

الظاهرة الأولى: تخصيص فئة من المحظوظين برواتب فخمة يفوق راتب الواحد منهم في بعض

الأحيان والبلدان رواتب مائة موظف آخر، أو أكثر بالإضافة إلى مكافآت خيالية، وبأسماء مختلفة، وامتيازات متعددة، وسلطات واسعة، وإطلاق أيديهم في شؤون الدولة وأموال الأمة، يتصرفون في ذلك بحرية مطلقة، ينهبون الثروات، ويستغلون النفوذ، ويرتشون، وهم في كل ذلك آمنون مطمئنون لا رقابة عليهم ولا محاسبة توقفهم عند حدهم، الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى تكدس الثروة في أيديهم، وانحسارِها عن غيرهم، وانتشار الفقر والفاقة في أوساط عامة الناس وجماهيرهم.

وقد تعرّف الإسلام على هذا السبب، وعلى هذه الظاهرة بالذات، وتنبه لها، ولخطورتها وما تمثله من فساد مالي وإداري، وما تخلفه وراءها من ضحايا، وتصدى لمحاربتها والقضاء عليها، وتنظيف مجتمعه منها، ومن آثارها، وتطهيره من المفسدين المستفيدين منها، وذلك من خلال عدة مبادئ عامة أقرها الإسلام وأوجب مراعاتها في سياسته المالية والإدارية:

أولاً: ما أقره في تحديد أجور الولاة والعمال، وموظفي الدولة، من وجوب التوسط والاعتدال في

ذلك، دون غلو ولا إسراف، والاكتفاء بالقدر الكافي وعدم تجاوزه، انطلاقاً من قوله تعالى في ولي اليتيم: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 6]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿67﴾﴾ [الفرقان: 67].

وإذا كان التوسط في الإنفاق مطلوباً في الإنفاق من المال الخاص، فإنه يكون مطلوباً بالأحرى في الإنفاق من المال العام: مال الله ومال الأمة.

ومن قوله ﷺ: «... **ورب متخوض فيما شاءت به نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة إلا النار**»[1]، ورواه الحاكم بلفظ: «**أن رجالاً لا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة**»[2].

هذا المبدأ، أو هذه النصوص تحد بوضوح من سلطة المسؤولين في تحديد رواتبهم بالشكل الذي يحبون، وبالقدر الذي يريدون محملين خزائن بلدانهم مبالغ خيالية تستدين بعض الدول في بعض الأحيان

(1) رواه الترمذي 4/ 16.

(2) رواه البخاري، رقم الحديث (3118).

لأدائها، أو تلجأ إلى فرض ضرائب إضافية أو رفع الموجود منها ترهق بذلك كاهل المواطنين.

وهذا لا ينافي مبدأ تفاوت الأجور حسب الكفاءات التي يتمتع بها كل واحد، والمهمة التي يقوم بها، والأسرة التي يعيلها، فإن ذلك من المبادئ الأساسية للعمالة التي أقرها الإسلام وعمل بها الرسول ﷺ والخلفاء من بعده.

روى أبو داود عن عوف بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه، فأعطى الآهل حظين، وأعطى العزب حظّاً[1].

وبعث عمر رضي الله عنه إلى العراق عبد الله بن مسعود مكلفاً بالصلاة وبيت المال والقضاء، وعمار بن ياسر أميراً على الجيش، وسهل بن حنيف على المساحة، وجعل لهم شاة في اليوم، لعمار نصفها وسواقطها، ولسهل وعبد الله بن مسعود ربعاً لكلٍّ منهما[2]، ففاضل بينهم في أرزاقهم لتفاوت مهامهم، فإن إمارة الجيش مهمة عسكرية وهي أخطر من المهمات

---

(1) رواه أبو داود 3/ 136.

(2) كتاب الأموال، للداودي.

المدنية التي كان يليها صاحباه وشريكاه في الشاة.

ثانياً: من خلال مبدأ سد الذرائع ومنع الحيل، وتحريم كل الوسائل التي تمكن المسؤولين من التسلط على المال العام، أو الخاص بوجه غير شرعي.

وهكذا حرَّم الإسلام عليهم الارتشاء، واستغلال الجاه والنفوذ لتحقيق مصالح شخصية أو عائلية، وشدد عليهم في المنع من قبول الهدايا ممن هم تحت ولايتهم، وحذرهم من الغلول والعلاوات، وكل زيادة على الراتب المحدد لهم تحت أي ستار وأي مبرر غير شرعي.

وفي هذا الاتجاه تصب الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿188﴾﴾ [البقرة: 186].

والآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: 29].

والباطل كلمة عامة شاملة تتناول كل ما أخذ بغير مقابل من رشوة وهدية واستغلال الجاه والنفوذ والعلاوة والغلول وهو ما تبينه **الأحاديث التالية**:

ـ حديث: «**لعن رسول الله الراشي والمرتشي**»[1].

ـ وحديث: «**من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول**»[2].

ـ وحديث الترمذي؛ أنه ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «**لا تصيبن شيئاً بغير إذني فإنه غلول**»[3].

ـ وحديث: «**هدايا العمال غلول**»[4]، وفي رواية: «**لعنة الله على الراشي والمرتشي**»، وهو حديث أبلغ من الأول حيث جاء بصيغة الجملة الإسمية التي تفيد الدوام كما يقول علماء البلاغة، نستفيد أن الراشي والمرتشي ملعونان لعنة إلٰهية دائمة، واللعنة معناها: الطرد من رحمة الله، وإذا طُردا من رحمة الله لم يبق لهما إلا عذابه، وهو ما جاء به التصريح في حديث: «**الرشوة في النار**»، وحديث: «**الراشي والمرتشي في النار**».

ـ وحديث أبي مسعود الأنصاري؛ أنه قال:

---

(1) رواه أبو داود 3/ 300، ورواه أحمد وزاد: «**والرائش**».
(2) رواه أبو داود 3/ 134.
(3) رواه الترمذي 2/ 396.
(4) رواه البيهقي والطبراني، انظر: نيل الأوطار 8/ 168 ـ 169.

«بعثني النبي ﷺ ساعياً ثم قال: **انطلق أبا مسعود، ولا ألفينك يوم القيامة تجيء على ظهرك ببعير من إبل الصدقة له رغاء قد غللته**، قال: إذاً لا أنطلق، قال: **إذاً لا أُكرهك**»(1).

- وقوله: «**يا أيها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا منه مخيطاً فما فوقه فهو غل يأتي به يوم القيامة**»(2).

- «**من شفع لأخيه بشفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا**»(3).

هذه الأحاديث ونحوها ـ وهي كثيرة جدّاً ـ تؤكد كل ما سبق من أحكام وقيود على تصرفات الحكام والمسؤولين، وتسد الأبواب والنوافذ في وجه المتلاعبين منهم، وتقي الرعايا والشعوب من سوء تصرفاتهم، وتحميهم من تجاوزاتهم المالية، وتحول بينهم وبين اتخاذ المال دُولَةً بينهم، وبينهم فقط، دون سواهم من عامة الناس.

(1) رواه أبو داود 3/ 135.
(2) رواه أبو داود 3/ 301.
(3) رواه أبو داود 3/ 292.

ثالثاً: من خلال إقراره (مبدأ من أين لك هذا؟) وإحصاء ممتلكات المسؤولين قبل الولاية وبعدها، ومحاسبتهم عما في أيديهم من أموال اكتسبوها بعد ولايتهم، ومصادرة كل ما استفادوه بجاههم زائداً على رواتبهم، وما كان في أيديهم قبل ولايتهم، ووضع ذلك في بيت المال.

وهي سياسة فعلها الرسول ﷺ بنفسه في حياته وسار عليها الخلفاء الراشدون من بعده.

روى البخاري وغيره واللفظ للبخاري؛ أن النبي ﷺ استعمل ابن اللتبية على صدقة بني سليم، فلما جاء الى الرسول ﷺ وحاسبه، قال: هذا الذي لكم، وهذه هدية أهديت لي، فقال رسول الله ﷺ: «**فهلّا جلست في بيت أبيك وبيت أمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً**»، ثم قام رسول الله ﷺ فخطب الناس، وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**أما بعد؛ فإني أستعمل رجالاً منكم على أمور مما ولّاني الله، فيأتي أحدكم فيقول: هذا لكم، وهذه هدية أهديت لي، فهلّا جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً، فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئاً** ـ قال

هشام بغير حقه ـ **إلا جاء الله يحمله يوم القيامة، ألا فلأعرفن ما جاء الله رجل ببعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيغر**»، ثم رفع يده حتى رأيت بياض إبطيه، فقال: **ألا هل بلغت**» ثلاثاً[1].

وروي عن علي رضي الله عنه؛ «أنه استعمل رجلاً يقال له: ضبيعة بن زهير، فلما قضى عمله أتى عليّاً بجراب فيه مال، فقال: يا أمير المؤمنين إن قوماً كانوا يهدون لي حتى اجتمع منه مال فها هو ذا فإن كان لي حلالاً أكلته، وإن كان غير ذلك فقد أتيت به، فقال رضي الله عنه: لو أمسكته لكان غلولاً»[2].

وروي عن عمر رضي الله عنه؛ أنه كان إذا أراد أن يولي أحداً أحصى عليه ماله ـ وهو إجراء أدق من مجرد التصريح بالممتلكات ـ فإذا انتهت ولايته حاسبه وأخذ منه ما زاد على ما كان في يده يوم ولايته، وما كسبه من راتبه ورزقه في بيت المال، وإن كانت له تجارة أو زراعة وأشكل عليه ما كسبه بجاهه ونفوذه وما كسبه بتجارته وزراعته أخذ منه شطر ماله، وقد فعل ذلك مع

(1) رواه البخاري 13/ 164 الفتح.

(2) وكيع بن الجراح، أخبار القضاة 1/ 60.

أبي هريرة وأبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص[1] وغيرهم من الصحابة بالرغم مما عرفوا به من الزهد في الدنيا والورع والابتعاد عن الشبهات.

وكان يبعث إليهم من يراقبهم في أماكن عملهم، وأحياناً كان يقوم بنفسه بتفتيشهم والدخول إلى منازلهم لمراقبة أحوالهم في رعيتهم[2]، وفعل ذلك مع أهله وأولاده[3]، روى مالك في «الموطأ» عن زيد بن أسلم؛ أنه قال: «خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرَّا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة، فرحَّب بهما وسهَّل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر انفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى ههنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المومنين، فأسْلِفَكُماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المومنين، ويكون الربح لكما، فقالا: ودِدنا ذلك، ففعل. وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا

(1) انظر: كتاب الأموال، للداودي، ص84.
(2) انظر: كتاب الأموال، للداودي، ص85 ـ 86.
(3) انظر: الدارقطني 3/ 63.

فأربحا. فلما دفع ذلك إلى عمر قال: أَكُل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا. فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المومنين فأسلفكما. أديا المال وربحه..»[1].

وروى البيهقي عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: «اشتريت إبلاً وانجعتها إلى الحمى، فلما سمنت قدمت بها قال: فدخل عمر بن الخطاب السوق فرأى إبلاً سماناً، فقال: لِمن هذه الإبل؟ قيل: لعبد الله بن عمر، قال: فجعل يقول: يا عبد الله بن عمر بخ بخ. ابن أمير المؤمنين، قال: فجئته أسعى، فقلت: ما لك يا أمير المومنين. قال: ما هذه الإبل؟ قال: قلت: إبل أنضاء اشتريتها، وبعثت بها إلى الحمى، ابتغي ما يبتغي المسلمون، قال: فقال: ارعوا إبل ابن أمير المومنين، اسقوا إبل ابن أمير المومنين، يا عبد الله بن عمر، اغد على رأس مالك، واجعل باقيه في بيت مال المسلمين»[2].

وروى سعيد بن منصور في «سننه» بسنده إلى

---

(1) الموطأ كتاب القراض.

(2) السنن الكبرى، للبيهقي 6/ 147.

عمر بن الخطاب؛ «أنه كان له بريد يختلف بينه وبين ملك الروم، وأن امرأة عمر استقرضت ديناراً، فاشترت به عطراً، فجعلت في القوارير فبعثت به مع البريد إلى امرأة ملك الروم. فلما أتاها به فرغتهن وملأتهن جواهر، وقالت: اذهب به إلى امرأة أمير المؤمنين عمر، فلما أتاها به فرغتهن على بساط لها، فدخل عمر على تفيئة ذلك، فقال: ما هذا يا هذه؟ قالت: إني استقرضت ديناراً من فلان فاشتريت به عطراً فجعلته في قوارير فبعثت به ـ تعني: ما بريدك ـ إلى امرأة ملك الروم، فأرسلت به إلي. فقال عمر عند ذلك: يا فلان، خذ هذا فاذهب به، فبعه، فاقض به فلاناً ديناراً واجعل بقيته في بيت مال المسلمين، ليس آل عمر أحق به من المسلمين»[1].

وكتب إلى عماله: «ألا إن الهدايا هي الرشا فلا تقبلن من أحد هدية»[2].

وكذلك فعل مع ابنه عاصم حين ذهب إلى العراق فأعطوه آنية وفضة ومتاعاً وسيفاً مُحَلَّى فأخذ

---

(1) سنن سعيد 2/ 185 ـ 186.

(2) وكيع بن الجراح أخبار القضاة 1/ 56.

منه عمر رضي الله عنه ذلك، ووضعه في بيت المال[1].

وقبل ذلك أراد الأنصار أن يعفوا العباس بن عبد المطلب من الفداء وطلبوا ذلك من الرسول ﷺ فرفض الرسول ﷺ وقال: «**لا تدعون منه درهماً**»[2]، وقال له: «**افْدِ نفسك وابن أخيك عقيلاً**».

ومعاوية رضي الله عنه لما لم يكن هناك من يحاسبه، حاسب نفسه بنفسه، وقرر مشاطرة أملاكه، وأمر بوضع نصفها في بيت المال حين حضرته الوفاة[3].

وهو تقليد أخذ به الفقه الإسلامي المالكي واستحسنه وتوسع فيه، وعمَّمه على كل من يتولى شأناً من شؤون المسلمين، وولاية من الولايات عليهم قضاء وإدارة وجباية وغير ذلك دون استثناء، وفي ذلك يقول ابن حبيب عن مالك: فكل ما أفاده الوالي من مال سوى رزقه ـ راتبه ـ أو قاض في قضائه أو مُتَولٍّ أمر المسلمين فللإمام أخذه منهم للمسلمين[4].

---

(1) أسد الغابة 5/ 231.
(2) رواه أحمد 5/ 168 الفتح.
(3) كتاب الأموال، للداودي، ص99.
(4) حاشية كنوف علي الرهوني 7/ 310.

الظاهرة الثانية: الاحتكار المتمثل في شكلين أو نوعين مختلفين يجمع بينهما الاستبداد بالثروة الوطنية للبلاد:

النوع الأول: يتمثل في احتكار مصادر الرزق، وموارد المال، والاستحواذ على منابعه الصناعية والتجارية والخدماتية، ووضعها في يد المحظوظين، ورهن إشارتهم، وحرمان غيرهم من حقهم المشروع في منافستهم في أعمالهم، وحرفهم، أو مشاركتهم في أسواقهم، واختصاصاتهم وخدماتهم دون إذنهم ورضاهم، وهو أحد العوامل الرئيسية في اختلال التوازنات الضرورية في المجتمع، وظهور الطبقية وانقسام الأمة الواحدة، وربما العائلة الواحدة إلى طبقات متناحرة، طبقة الفقراء المحرومين، وطبقة الأثرياء والمحظوظين. كما أنه يمنح أصحاب الاحتكار أكبر فرصة للتحكم في الأسعار والأسواق، وفي جودة الانتاج ورداءته، وفي ندرته أو وفرته حسب مصالحهم الخاصة، ويمكنهم ذلك من الإطاحة بمنافسيهم الصغار، والسيطرة على معاملهم، أو إقفالها في وجوههم، وطردهم من ساحتهم، واحتلال أماكنهم، والاستيلاء على ما في أيديهم وتعريضهم

للفقر وللحرمان، مثلهم في ذلك مثل ما قصَّه الله علينا في سورة (ص) في الخصمين اللذين اختصما لداود عليه السلام حيث يقول الله تعالى على لسان أحدهما: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسۡعٌ وَتِسۡعُونَ نَعۡجَةً وَلِىَ نَعۡجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكۡفِلۡنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلۡخِطَابِ ﴿23﴾ قَالَ لَقَدۡ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعۡجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِى بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمۡ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسۡتَغۡفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿24﴾﴾ [ص: 23، 24].

إن هذه الآية ترسم أصدق صورة وأبشعها للمحتكر الجشع، المتسلط الأناني الذي لا يحب إلا نفسه، فهو إنسان لا يرتاح ولا يهدأ له بال، ولا تطيب نفسه ما دام معه غيره، ولو كان هذا الغير أخاً له ولا يملك إلا واحداً في المائة، هو يريد أن يكون الجميع له مائة في المائة، الكل له وله وحده، ولا يريد لغيره إلا الفقر والحرمان ولو كان أخاً له تجمعه به رابطة الدم والدين، فالمال عند المحتكر فوق كل شيء فوق الدين والنسب، يضحي في سبيله بكل شيء.

هذه العقلية الاحتكارية الاستبدادية قاومها

الإسلام ورفض الاعتراف بها، ونهى عنها. ولم يسمح لأحد بفرضها على الناس. أو إلزامهم بقبولها.

وهكذا قال ﷺ فيما رواه أبو داود: «**لا حمى إلا لله ولرسوله**»[1].

وقال: «**لا حمى في الأراك**»[2].

وقال: «**المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر ويتعاونان على الفتان**»[3]، قاله ﷺ جواباً لمن سأله أن يقطعه الدهناء ويحميها له.

هذه الأحاديث وأمثالها تؤكد ما سبق من منع احتكار مصادر الرزق، وتؤسس لقاعدة حق الجميع في الاستفادة من الثروات الطبيعية التي حبى الله بها البلاد من ماء ونبات وشجر، وغير ذلك من موارد الرزق المختلفة تجارية وصناعية وخدماتية، لا حق لأحد أو جهة في الانفراد بها؛ لأنه إذا كان لا يحق لأحد حماية النبات والشجر لرعي ماشيته، ومنع غيره من الرعي معه، كما كان يفعله رؤساء القبائل والعشائر في

---

(1) رواه البخاري 5/ 44 الفتح، ورواه أبو داود 3/ 180.

(2) رواه أبو داود 3/ 175.

(3) نفس المرجع 3/ 177.

الجاهلية، فإنه لا يحق له الاستبداد بغيرها من باب أولى، ومن هنا أفتى الفقهاء بأنه لا يجوز إخلاء السوق لتاجر واحد أو صانع واحد لا ينافسهما أحد في عملهما[1]؛ لما في ذلك من الإضرار بغيرهما من التجار والصناع، والإضرار بعامة الناس الذين يحتاجون لتجارتهما وصناعتهما، واستحسنوا مقاطعتهما وعدم التعامل معهما لأنهما ظالمان بفعلهما.

النوع الثاني: هو احتكار البضائع التجارية وخزنها في المستودعات والمخازن، والامتناع عن بيعها رغم حاجة الناس إليها، واستغنائه عنها، في انتظار غلائها وارتفاع أسعارها للحصول على أكبر قدر من الأرباح.

وهذا النوع من الاحتكار لا يقل خطورة وضرراً عن الاحتكار الأول، احتكار فرص العمل وموارد المال لأن الغاية فيهما واحدة، والهدف مشترك وهو الاستيلاء على أموال العامة، وعلى أكبر قدر منها، وإلحاق الضرر بالغير.

(1) المعيار 6/ 415.

ولمقاومة هذا الداء قرر الإسلام **ما يلي**:

أولاً: منع الاحتكار وتحريمه والتبرؤ من المحتكرين ولعنهم وتوعدهم بالجذام والإفلاس، وإلقائهم في نار جهنم منكسين رؤوسهم، كما وردت بذلك أحاديث كثيرة **من بينها**:

- حديث: «**لا يحتكر إلا خاطئ**»[1].

- حديث: «**من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو ملعون، وقد برئت منه ذمة الله ورسوله**»[2]، وحديث: «**الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون**»[3].

- حديث: «**من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس**»[4].

ثانياً: مصادرة البضائع والسلع المحتكرة، وعرضها للبيع بالثمن الذي اشتريت به، وحرمان

(1) رواه أبو داود 3/ 231، وابن ماجه 2/ 7، صحيح ابن ماجه.
(2) رواه أحمد والحاكم، انظر: نيل الأوطار 6/ 220، وحاشية كنون 5/ 13.
(3) رواه الحاكم، حاشية كنوف على الرهوني 5/ 13.
(4) رواه ابن ماجه، انظر: نيل الأوطار 6/ 221.

المحتكرين من الاستفادة من جريمتهم، والإثراء على حساب أمتهم، وفقر إخوانهم وجوعتهم، كما روى عمر[1]. وفي رواية عن علي ﷺ؛ أنه كان يحرق عليهم أمتعتهم عقاباً لهم[2].

ثالثاً: معاقبة المحتكرين وتأديبهم بالضرب والسجن والتطواف بهم تشهيراً بهم وردعاً لغيرهم.



(1) انظر: حاشية الرهوني 5/ 13.

(2) انظر: المحلى 9/ 65.

المطلب الخامس

الكوارث الطبيعية والآفات الطارئة (حرائق وزلازل وجفاف وفضيانات وحروب وإعاقات جسدية أو عقلية...)

وهي أسباب تقل وتكثر من بلد لبلد، ومن زمن لزمن، ولكنها عندما تقع تكون خطيرة ومدمرة في بعض الأحيان، تخلف وراءها في صفوف المصابين بها خسائر فادحة، وفقراً مدقعاً، ومجاعة عامة وعدداً كبيراً من المشردين والمعطوبين. والإسلام في تعامله مع هذه الظواهر الطبيعية والآفات السماوية والتصرفات البشرية الطائشة، عمل على تجنيد كل الطاقات الممكنة لمقاومتها والحد من ويلاتها، **لذلك يوصي**:

أولاً: بالحذر من هذه الكوارث، وتجنُّب أسبابها القريبة والبعيدة ما أمكن، واتخاذ كامل الاحتياط منها، والتحلي باليقظة والاستعداد والحزم، وعدم التساهل فيها، أو التهاون معها، للمنع من وقوعها، والوقاية من حدوثها.

وفي هذا النطاق نورد:

1 ـ ما جاء به الإسلام من النهي عن ركوب البحر وقت ارتجاجه، في حديث: «**من ركب البحر حين يرتج فلا ذمة له**»[1]، والتحذير من ترك النار في المنازل والحث على إطفاء السرج عند النوم، في حديث أبي موسى الأشعري قال: احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل فلما حُدِّث رسول الله ﷺ بشأنهم قال: «**إن النار عدو لكم، فإذا نمتم فأطفئوها**»[2]، وحديث: «**لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون**»[3]، وحديث: «**إذا نمتم فأطفئوا سرجكم**»[4]، وغيرها من الأحاديث، مثل حديث: «**من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاب فقد برئت منه الذمة**»[5]، وحديث: «**من بات وفي يده غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه**»[6].

وهي أحاديث تؤسس لقاعدة: الوقاية من

---

(1) رواه أبو داود 4/ 310.
(2) رواه البخاري في كتاب الاستئذان 11/ 85 الفتح. متفق عليه.
(3) نفس المرجع.
(4) نفس المرجع.
(5) رواه البخاري في الأدب المفرد.
(6) رواه الترمذي 3/ 191، والبخاري في الأدب المفرد، ص315.

الحرائق والكوارث والتحفظ من أسبابها المختلفة وتجنبها ما أمكن، وترصّد ما يمكن التنبؤ به قبل وقوعه؛ كالزلازل والأعاصير، والفيضانات، وهيجان البحر، وتعريف الناس بذلك وتنبيههم إلى أوقاته ومخاطره قبل حدوثه.

2 ـ وفي هذا النطاق أيضاً يدخل ما جاء به الإسلام من النهي عن الحروب، والأمر بتجنب أسبابها القريبة والبعيدة، فحرم الظلم والتنابز بالألقاب، والهمز واللمز، والغيبة والنميمة والغضب، حتى البيع على البيع والخطبة على الخطبة والمزاح بالسلاح، واحتقار المسلم أخاه المسلم والتجسس عليه، وظن السوء به وشتمه وسبه، وغير ذلك مما يعرف بالحرب الباردة التي تتحول بين عشية وضحاها إلى حرب ساخنة محرقة تأكل الأخضر واليابس نتيجة لتلك التجاوزات والاستفزازات التي تنبه الإسلام إلى خطورتها، وتتبّعها واحدة واحدة بالنهي عنها والتحذير منها في عدة آيات وأحاديث، وأمر بالصبر عليها وتحملها والعفو عن فاعلها وترك الانتقام ورد الفعل حتى لا يتطور الأمر إلى ما هو أسوأ والوقوع في الحرب جراء ذلك.

فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ١١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ﴾ [الحجرات: 11، 12].

وقال تعالى: ﴿وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ ١﴾ [الهمزة: 1].

وقال ﷺ: «**إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً كما أمركم، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ههنا** ـ ويشير إلى صدره ـ، **بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم**»[1].

وقال: «**إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة**».

وقال: «**لا يدخل الجنة نمّام**»[2].

---

(1) متفق عليه.

(2) متفق عليه.

وقال: «**ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب**»[1].

وقال رجل للنبي ﷺ: أوصني، قال: «**لا تغضب**» فردد مراراً فقال: «**لا تغضب**»[2].

وقال تعالى في الحث على العفو: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: 40].

وقال: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ۝٤٣﴾ [الشورى: 43].

وقال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ۝١٢٦﴾ [النحل: 126].

وقال ﷺ: «**من كظم غيظاً وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة حتى يخيّره من الحور ما يشاء**»[3].

وقال: «**لا يُشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري فعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من**

---

(1) متفق عليه.
(2) رواه البخاري.
(3) رواه أبو داود والترمذي.

النار»[1]، وفي رواية لمسلم: «**من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه وإن كان أخاه لأبيه وأمه**».

وقال: «**لا يبع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه**».

حديث: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»[2].

كما حثَّ على إصلاح ذات البين واعتبره أفضل من الصلاة والصيام والصدقة، وأباح الكذب في سبيل تحقيق هذا الهدف النبيل، كما جاء في حديث: «**ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟** قالوا: بلى، قال: **إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين الحالقة**»[3]، وحديث: «**ليس بالكاذب من أصلح بين الناس فقال خيراً أو نمى خيراً**»[4].

كل هذه الأوامر والنواهي والتراخيص تجنُّباً لوقوع حرب لا يجني من ورائها الكثير إلا البؤس والشقاء والفقر والجوع، فكانت الوقاية منها ومن

---

(1) متفق عليه.

(2) رواه البخاري 10/ 464 الفتح.

(3) رواه أبو داود 4/ 280.

(4) نفس المرجع 4/ 281.

أسبابها وقاية للناس من الفقر قبل وقوعه، وهو أحد الأهداف التي يحرص الإسلام على تحقيقها، وبلوغها بأقصر طريق وأحسن وسيلة، وهي السلم للجميع والرفاهية للجميع.

3 ـ كما يدخل في هذا النطاق أيضاً ما جاءت به الشريعة الإسلامية من الأمر بالمحافظة على الصحة البدنية والعقلية، وتجنب كل ما من شأنه أن يعرض الإنسان عاجلاً أو آجلاً لآفة في جسمه أو عقله تمنعه من العمل، وتعوقه عن كسب عيشه، بكد يده وعرق جبينه، وتُعرّضه للبطالة والفقر، والعيش على عطاء الناس وإحسانهم الذي قد يوجد وقد لا يوجد، وفي كل الحالات ينقص من قيمة المرء ويمس بكرامته وهو شيء لا يرضاه الإسلام، ولا يحبذه، ولتحقيق ذلك حرَّم الخمر والزنا، وحرَّم كل ما يضر بالصحة، في حديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1]، وأمر بالتداوي من الأمراض، وعدم الاستسلام لها حتى تفعل فعلها في المريض، فتورثه عجزاً أو عاهة، فقال في ذلك: «**تداووا فإن الله ﷻ لم يضع داء إلا وضع له دواء،**

(1) رواه مالك في الموطأ.

غير داء واحد: الهرم»[1].

وهو حثٌّ واضح لكل مريض على متابعة العلاج، وعدم اليأس من الشفاء، فلكل داء دواء، والهدف من ذلك المحافظة على صحة الجميع لما تمثله من قوة عاملة، وطاقة اقتصادية وسياسية وعسكرية، ولهذا قال عليه السلام: «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المومن الضعيف، وفي كلٍّ خير**»[2]، وكان من دعائه ﷺ: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من العجز والكسل**»[3]؛ لأن العجز يزيد الفقر، والفاقة والحاجة، وعن أنس رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ كان يقول: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من البرص والجنون والجذام ومن الأسقام**»[4].

وقال لعمه العباس، وقد سأله أن يعلمه ما يسأل الله به: «**يا عباس يا عم رسول الله سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة**»[5].

---

(1) رواه أبو داود 4/ 3، ورواه ابن ماجه 2/ 39.
(2) رواه ابن ماجه 1/ 20، صحيح ابن ماجه.
(3) رواه البخاري، الفتح 11/ 173.
(4) رواه أبو داود، قال النووي: إسناده صحيح.
(5) رواه الترمذي.

4 ـ وفي هذا الإطار العام أيضاً إطار تجنب المخاطر، يدخل ما جاء به الإسلام من النهي عن المخاطرة بالمال والتغرير به، وتعريضه للخسارة أو التلف والضياع.

وهكذا نهى الرسول ﷺ عن بيع الثمار قبل طيبها، كما رواه البخاري وغيره[1]. ونهى عن شراء السمك في الماء، كما رواه أحمد، وعن شراء العبد وهو آبق[2]، وعن ضربة الغائص فيما رواه أحمد[3]، وعن بيع السنين[4]، فيما رواه مسلم، وعن بيع الغرر[5] بصفة عامة فيما رواه الجماعة إلا البخاري.

والسرُّ في ذلك كله أن هذه المعاملات كلها مجهولة العواقب، غير مضمونة النتائج، يمكن تلف البضائع المشتراة أو فسادها قبل وصولها إلى يد المشتري فيضيع عليه ماله، ويتعرض للخسارة والإفلاس، والفقر وتراكم الديون عليه في بعض الأحيان، وعجزه عن

(1) نفس المرجع، الفتح 4/ 394.
(2) انظر: الفتح 4/ 357.
(3) رواه أحمد، نيل الأوطار 5/ 149.
(4) رواه مسلم، ورواه أبو داود 3/ 254.
(5) رواه أبو داود في سننه 3/ 254، والدارقطني 3/ 15.

الأداء، واضطراره للسؤال والاستجداء، كما وقع ذلك في عهده ﷺ لبعض الصحابة.

روى مسلم وغيره؛ أن رجلاً أصيب على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال ﷺ: «**تصدقوا عليه**» فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال ﷺ لغرمائه: «**خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذاك**»[1]. فالمخاطرة بالمال هي التي أوقعت هذا الرجل فيما وقع فيه من أزمة مالية، وخروجه منها فقيراً مديناً، يطلب الصدقة، ولو احتاط لماله، وعمل بشريعة نبيّه، لما وقع في تلك الأزمة.

ثانياً: عند انفلات الأمر وطغيان تلك الكوارث ووقوعها رغم الوقاية منها، فإن الإسلام يوصي في هذه الحالة بالتعبئة الشاملة لمقاومتها، والحد من خسائرها والتعاون على التخفيف من آثارها والتقليل من نتائجها، كما مرّ في حديث مسلم السابق فيمن أجيحت ثماره، وكما جاء في حديث: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه**»[2].

(1) رواه أبو داود 3/ 236.

(2) نفس المرجع 4/ 273.

ومن هنا قرر الفقه الإسلامي والفقه المالكي بصفة خاصة وجوب حماية مال المسلم، وحفظه من الضياع، واستنقاذه من الهلاك، ولو كان في صلاة فإنه يقطعها لحماية ماله أو مال غيره، على تفصيل مبسوط في كتب الفروع.

ثالثاً: يُحمِّلُ الإسلام المتسببين في تلك الكوارث والمقصرين في درئها والممتنعين من عمليات الإنقاذ فيها، كامل المسؤولية المالية، وإلزامهم بالتعويض عن الخسائر التي تسببوا فيها، والأضرار المالية الناتجة عن إهمالهم ومواقفهم منها وتقصيرهم في درئها، **انطلاقاً من**:

* قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 194].

* قاعدة: «العمد والخطأ في أموال الناس سواء».

* قاعدة: «المتسبب كالمباشر».

* قاعدة: «الترك كالفعل».

وفي هذا النطاق يدخل ما رواه الدارقطني عن حكيم بن حزام؛ أنه كان إذا أعطى ماله قراضاً لأحد

مقارضة شرط عليه أن لا يحمله في بحر ولا ينزل به في مجرى سيل ولا يجعله في كبد رطبة، فإن فعل شيئاً من ذلك ضمن ما ضاع من ماله[1]؛ لأنه خاطر بمال غيره وعرضه للضياع فيلزمه ضمانه.

رابعاً: وعندما تكون تلك الكوارث لا يد فيها للإنسان من قريب ولا بعيد، فإن الإسلام يقرر وضع الجوائح عن المصابين بها، تخفيفاً عنهم ورحمة بهم وحرصاً على أموالهم، وحماية لهم من الإفلاس والفقر.

روى مسلم وأبو داود، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا ابتعت من أخيك ثمراً فأصابتها جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق؟**»[2]. وفي حديث آخر؛ أنه ﷺ نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح[3]. وذلك قمة العدالة بين المتعاقدين، فإن أرباب الثمار والأراضي المجاحة لم يعطوا المشترين والمكترين شيئاً، بخلاف

---

(1) رواه الدارقطني 3/ 63.

(2) رواه أبو داود 3/ 277.

(3) نفس المرجع 3/ 254.

هؤلاء فإنهم دفعوا أموالهم للحصول على مقابل لم يحصلوا عليه، فمن الظلم إلزامهم بدفع أثمان ما لم يقبضوه، وكراء ما لم يستغلوه، ولهذا قال ﷺ: «**بِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق؟**».

خامساً وأخيراً: فإن الإسلام رصد مورداً من موارد الزكاة لإنقاذ الغارمين ومساعدتهم على أداء ديونهم، والتخلص من أزماتهم، وتعويض المصابين منهم بالجائحة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ [التوبة: 60].

إن الإسلام:

* بتحذيره من الكوارث وتجنب أسبابها ودعوة الجميع لمقاومتها عند وقوعها.

* وبتضمينه المسؤولين المباشرين والمتسببن في تلك الكوارث والمقصرين والمهملين في مقاومتها.

* وبوضعه الجوائح عن المصابين بها وإعفائهم من آثارها.

* وبتحمله ديون الغارمين العاجزين عن أدائها.

يهدف من وراء ذلك كله إلى:

- تحقيق ضمانات شرعية وقانونية لحماية أموال المسلمين من التلف والضياع.
- حماية أصحابها من الفقر والإفلاس.
- إغنائهم عن الالتجاء إلى التأمين ضد المخاطر والكوارث والجفاف الذي يمنعه الإسلام، ويحرمه تحريماً قاطعاً لأنه نوع من القمار، وأكل أموال الناس بالباطل.
- إيجاد مجتمع مطمئن آمن سالم من الآفات شعاره: السلام والعافية والرفاهية للجميع.

  

المطلب السادس

الجهل

الجهل المقصود في هذا المقام: هو الجهل بالعلوم الكونية والتكنولوجية المتطورة التي تمكن الإنسان من استغلال كل ما سخر الله له في هذا الكون، وما حباه به من ثروات في البر والبحر والجو، وتؤهله للاستفادة التامة منها في تحسين معيشته والرفع من مستواه في مختلف الميادين الحياتية والتغلب على الصعوبات التي تواجهه صباحاً ومساء.

هذا النوع من الجهل يعتبر في العصر الحاضر مسؤولاً رئيسيّاً عن فقر كثير من الدول والشعوب، وسبباً في تخلّفها اقتصاديّاً واجتماعيّاً وسياسيّاً.. ومانعاً من تقدمها وازدهارها رغم ما تزخر به أرضها وسماؤها وبرها وبحرها من ثروات طبيعية هائلة ومتنوعة تستنزفها الدول الصناعية والشركات الأجنبية بفضل تقدمها العلمي والتكنولوجي مقابل عائدات هزيلة تسلمها لأصحاب الأرض، لكنها سرعان ما

تسترجعها منهم بمختلف الطرق والوسائل ولا تترك لهم إلا المشاكل والحروب الأهلية.

والعلوم الكونية بالرغم من جدتها وحداثتها، فإنه لا يمكن أن يغيب عن علم الإسلام ما يشكله الجهل بها من خطر على اقتصاد الأفراد والشعوب والدول. وما يسببه لها من فقر وبؤس وشقاء وحرمان، ولا يمكن لشريعته أن تتساهل معه، أو يفوتها التنبيه إليه، ووضع الأسس السليمة لمقاومته وتقديم الحلول للوقاية منه ومن شروره.

أولاً: لأن الإسلام وحي من الله العليم الحكيم، الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء حاضراً ومستقبلاً.

وثانياً: لأن الإسلام هو خاتم الأديان، صالح لكل زمان ولا بد له من حل كل المشاكل الطارئة والمستجدة على أهله وبيئته، وهو ما تكفَّلت به شريعته ومقاصدها.

والمتتبع لنصوصه العارف بمقاصده الخبير بأصوله وفروعه يمكنه أن يلحظ ما جاء به الإسلام من تنويه بالعلم، وحث على طلبه وما شرعه من الوقاية من الجهل

بصفة عامة والجهل بالعلوم الكونية أو الدنيوية بصفة خاصة، يمكنه ملاحظة ذلك من خلال مبادئه وفرائضه، ومن خلال نصائحه وتعاليمه، ومن خلال آدابه وأخلاقه، ومن خلال كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ وسيرته.

يلحظ ذلك في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: 9]، وفي قوله: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: 11]. وفي أمره سبحانه لنبيِّه أن يسأل ربه المزيد من العلم في قوله: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿114﴾﴾ [طه: 114].

كما نجد ذلك في قوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ انفعني بما علمتني وعلِّمني ما ينفعني**»(1)، وقوله: «**اللَّهُمَّ إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً طيباً وعملاً متقبلاً**»(2)، وفي قوله: «**طلب العلم فريضة**»(3)، وقوله: «**الحكمة ضالة المؤمن يلتقطها حيث وجدها**»(4).

---

(1) رواه الترمذي 5/ 236.

(2) صحيح ابن ماجه 1/ 152.

(3) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 8/ 187، ورواه ابن ماجه 1/ 44، صحيح ابن ماجه.

(4) رواه الترمذي بلفظ: «**الكلمة الحكيمة ضالة المؤمن فحين وجدها فهو أحق بها**». عارضة الأحوذي 5/ 350.

وفي غزوة بدر عندما حدَّد فداء الأسرى بأربعة آلاف درهم للأسير، جعل الرسول ﷺ فداء بعض الأسرى تعليم عشرة من أطفال المسلمين الكتابة، في وقت كان المسلمون في أشد الحاجة إلى المال. وإذا علمنا أن ثمن الشاة في ذلك الوقت كان يساوي عشرة دراهم علمنا ضخامة الميزانية التي خصصت لمحاربة الأمية، وعلمنا اهتمام الإسلام بالعلم والمعرفة، والسر في دعوة الجميع إلى التعلم والتعليم وجعله فريضة من فرائضه التي لا تساهل فيها، ولا حدود لها ولا تخص علماً دون علم؛ بل تعم كل علم نافع في الدين والدنيا، كما كان يقول ﷺ: «**اللَّهُمَّ انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني**»، «**اللَّهُمَّ إني أسألك علماً نافعاً**».

والإسلام وإن كان لا يسمي هذه العلوم الكونية بأسمائها المصطلح عليها: طب، هندسة، فلك... ولا يتحدث عنها بتفصيل ولا يقدم دروساً نظرية فيها أو شروحاً لها، كما فعل في العلوم الدينية إلا أن كثيراً من الفرائض الدينية والواجبات الشرعية والشعائر الإسلامية بصفة عامة، لا يمكن إنجازها والإتيان بها وأداؤها على الوجه المطلوب إلا بمعرفة تلك العلوم

الكونية وإتقانها، ومن القواعد الأصولية: أن الأمر بالشيء أمر بما يتوقف عليه ذلك الشيء، وهي القاعدة المعروفة بقاعدة: المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب.

وهكذا عندما يقول الرسول ﷺ: «**أيها الناس تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير واحد: الهرم**»[1]، أو يشرع الله القصاص ويقول: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾ [المائدة: 45].

فإن هذا الأمر بالتداوي والقصاص في الأطراف والجراح يشكِّل دعوة عامة وأمراً صارماً بتعلم جميع العلوم الطبية المختلفة: الباطنية والجراحية والصيدلية بجميع تخصصاتها وفروعها وصناعة الأجهزة الضرورية لذلك؛ لأن التداوي المأمور به في الحديث يحتاج إلى تشخيص الداء ومعرفة الدواء وطرق العلاج الضرورية لذلك.

كما أن الأمر بالقصاص في الأعضاء يتطلب

(1) أبو داود 4/ 16.

المعرفة بجراحة العيون والأنف والأسنان والعظام، ومعرفة عمق الجراح وسعتها ومدى خطورتها أو سلامتها قبل مباشرة القصاص. فالأمر بالقصاص أمر بهذه العلوم كلها، وبكيفية علاج العضو المقتص منه بنجاح لضمان المماثلة في القصاص وعدم انتشار الداء. وفي تحميل الإسلام الطبيب الجاهل مسؤولية خطئه دلالة أخرى على أن الإسلام لا يكتفي في هذا الميدان بالحد الأدنى، ولا يقنع من أهله إلا بالمهارة في المهنة والإتقان في العمل، كما قال ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة..**».

وكما قال: «**من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن**»(1).

وعندما يقول في الحديث الآخر: «**اطلبوا الرزق في خبايا الأرض**»؛ فإن هذا يعتبر دعوة إلى تعلم العلوم المتعلقة بالأرض ودراستها لمعرفة ما يصلح له ظاهرها، وما يختزنه باطنها من المعادن النفيسة، وصناعة الأدوات والآلات الضرورية لاستغلال

---

(1) رواه أبو داود 4/ 195.

ظاهرها، والتنقيب عما في باطنها من المعادن والكنوز، واستخراجها وكيفية تصنيعها ليتم الانتفاع بها، والاسترزاق منها، كما أمر بذلك.

وهكذا الشأن عندما يقول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ﴾ [الأنفال: 60]؛ فإن هذه الآية تشكل دعوة عامة وأمراً صارماً لجميع المسلمين حُكّاماً وشعوباً بتعلم كل الفنون الحربية والصناعات العسكرية من ألفها إلى يائها، من الحجارة والرصاصة إلى القنبلة الذرية وأسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها العدو وأكثر، ومن المقلع إلى المدافع والصواريخ والغواصات والطائرات حتى يتحقق الهدف المقصود من الآية، وهو إرهاب العدو وإخافته ليكف أذاه عن المسلمين خوفاً منهم ومن رد فعلهم، وما دام المسلمون لم يبلغوا هذا المستوى من التفوق العسكري بمستوى إرهاب العدو فإنهم يعتبرون مقصرين مسؤولين أمام الله لم يمتثلوا أمره ولم يستجيبوا لدعوته ولم يعرفوا الحكمة من أمره.

ومثل ذلك نقول عندما نقرأ قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ

﴿ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿78﴾﴾ [الإسراء: 78]، أو عندما نقرأ قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: 144]، أو نقرأ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [النحل: 14]، فإننا نستنتج من ذلك أمراً بتعلم علوم الفلك للاستدلال بها على معرفة القبلة وأوقات الصلاة التي لا تعرف إلا بمعرفة علوم الفلك، كما نستنتج إشارة واضحة إلى ضرورة معرفة علوم البحار وصناعة السفن وإنشاء الموانئ للتمكن من استغلال البحار واستخراج ما فيها من أسماك وللَآلئ وجواهر.

ودون أن نطيل في تتبع النصوص والتعاليم التي لا يتم تحقيقها وإنجازها إلا بمعرفة العلوم الكونية وإتقانها من طب وفلك وهندسة وصناعة وغير ذلك مما هو معروف الآن ومما يمكن أن يعرف مستقبلاً من العلوم النافعة فإنه يمكن القول: إن الإسلام دعا ويدعو وبإلحاح إلى تعلم كل العلوم النافعة التي يحتاجها الإنسان في حياته الدنيا ويحذر من الجهل بها.

وهذا ما فهمه فقهاؤنا الأقدمون حين وضعوا تلك العلوم في خانة فروض الكفاية التي يجب على الأمة جميعاً تعلمها وتعليمها والقيام عليها، وبالقدر الذي يحقق للأمة الاكتفاء الذاتي، ويغنيها عن الالتجاء إلى غيرها في كل ما تحتاج إليه في حياتها في السلم والحرب، إذا تركته الأمة أثم الجميع.

وقد كان لهذه الدعوة الاسلامية ولهذا الإجماع الفقهي حولها صدى هائل في نفوس المسلمين، فأقبلوا زرافات ووحداناً على تعلم تلك العلوم فنبغوا فيها، وتركوا وراءهم أثراً بالغاً، وتراثاً خالداً شاهداً على ما قدموه للإنسانية جمعاء في هذه العلوم التي لم يبخلوا بها على خصومهم وأعدائهم يوم كانت ملكاً خالصاً لهم. وهم اليوم يحرمون من تعلمها، والاستفادة منها.

وبهذا الموقف الإسلامي من العلم والجهل بصفة عامة والجهل بالعلوم الدنيوية بصفة خاصة، **يمكن القول:**

* إن الإسلام سدَّ باباً من أبواب الفقر، وأغلق نافذة من نوافذه التي يتسرب منها إلى الأفراد

والجماعات والشعوب والدول، وفتح باباً من أبواب الغنى والثراء بدعوته للعلم والمعرفة.

* إن الإسلام دين العلم والمعرفة يحتضن كل العلوم النافعة ويرعاها، ويبرأ من كل علم لا ينفع، كما كان الرسول ﷺ يدعو.

* أن الإسلام بريء براءة الذئب من دم يوسف مما يردده خصوم الإسلام وأعداؤه من تحميله المسؤولية عما يعيشه المسلمون من الفقر والجهل.



المطلب السابع

هجرة الأدمغة ورؤوس الأموال

إن هجرة الأدمغة ورؤوس الأموال من أهم الأسباب في افتقار كثير من الدول والشعوب وتخلفها، وخاصة دول العالم الثالث في إفريقيا وآسيا.

فأكثر هذه الدول التي تمد يدها للشرق والغرب متذللة مستجدية أو مقترضة ولا تجد من يسلفها أو يستجيب لصراخها وأنينها لا ينقصها المال ولا الخبرة، ولا تعوزها الأيدي العاملة. فقد حباها الله بكل الوسائل التي تؤهلها لتكون في مصاف الدول الغنية: حباها بثروات طبيعية هائلة لا تتوفر عليها كثير من الدول الصناعية الكبرى، كما حباها بقوى بشرية شابة لا يستهان بها تتمتع بكفاءة فكرية ومهنية كافية لاستثمار خيراتها، إلا أنها مع كل هذه الوسائل لم تستطع النهوض على قدميها وتتخلص من الفقر والبؤس والتخلف الذي تعاني منه وتتخبط في أوحاله.

والسبب في ذلك يرجع إلى هذه الهجرة الثلاثية الملعونة: هجرة الأدمغة والمال واليد العاملة؛ فأموالها نهبت بشكل أو بآخر، وهربت إلى الخارج، والأدمغة المفكرة والقوى العاملة هاجرت هي الأخرى بحثاً عن المال والعمل، وبقيت البلدان الأصلية خاوية على عروشها، لا مال، ولا خبرة، ولا يد عاملة مدربة، الكل ودع، وهرب، والكل تنكر للوطن الأم، والبلد الأصلي، والكل في المهجر متفان في خدمة الآخر، مجند لتحقيق مصالحه، حريص على ازدهاره ودعم اقتصاده، بماله وعقله وخبرته وسواعده، كريم معه، لا يبخل عليه بشيء، ولا يحاسبه على أي شيء، يضحي في سبيله براحته وهويته، وربما بدينه وأولاده.

فمن المسؤول عن هذا العقوق بالوطن والتنكر له؟ ومن المسؤول عن إغراقه في أوحال الفقر والبطالة، والجهل؟ وما يتولد عن ذلك من مشاكل اجتماعية واقتصادية يقف عاجزاً أمامها.

ومن المسؤول عن الارتماء في أحضان الغير والتعلق به إلى حد الهيام والانتحار في البحار،

وركوب قوارب الموت للوصول إليه والتشرف بخدمته والأكل من فتاته، وما هو الحل لذلك؟

وما هو موقف الإسلام من ذلك كله؟

أسئلة تطرح نفسها بإلحاح وتتطلب الإجابة عليها بصراحة.

من المسؤول عن هذا العقوق؟

لا شكَّ أن المسؤولية هنا يتحملها الجميع، المثقفون وأرباب المال والعمال والمسؤولون في البلدان الأصلية المُهَاجَر منها، وعامة الشعب، كل بقدر مساهمته في هذا الوضع المأساوي الذي تعاني منه الشعوب الفقيرة، ولا يستطيع أحد أن يتهرب من المسؤولية وإلقائها على غيره.

ـ **أولاً**: يتحملها بالدرجة الأولى أصحاب رؤوس الأموال، الذين ينهبون أموال بلدانهم ويهربونها إلى الخارج، يؤثرون بها الأبناك الأجنبية على الأبناك الوطنية والدول المعادية على دولهم الأصلية، ولا يدخرون جهداً في تهريب الأموال من بلدانهم. كلما وقع في أيديهم دولار أو جنيه أو أية عملة أجنبية طاروا بها سرّاً أو علناً لإيداعها أو استثمارها خاج

الحدود بعيداً عن أعين المواطنين وأيديهم خوفاً من غضبهم أو تعسف المسؤولين، ناسين أو متناسين أنهم بعملهم هذا يسيئون إلى أوطانهم ويرتكبون عدة أخطاء أو جرائم في حق أممهم وشعوبهم:

- جريمة نهب المال بكل الوسائل والطرق.

- جريمة تهريب الأموال للخارج.

- جريمة حرمان أوطانهم من الانتفاع بتلك الأموال التي هي ملك لها ولدت فيها واقتطعت منها.

- جريمة دعم اقتصاد الآخر الذي يرفض بإصرار مساعدة بلادهم ولا يألو جهداً في العمل على إضعاف اقتصاد بلدانهم بشتى الوسائل وكل الطرق والحيل لتبقى تابعة له وسوقاً من أسواقه وميداناً لتجاربه.

ولا يدري هؤلاء المهربون أصحاب الأموال أن بلدانهم تبذل الكثير من حريتها وسيادتها للحصول على قروض بفوائد عالية وشروط قاسية قد تحصل عليها وقد لا تحصل عليها، وقد تكون هذه القروض إذا ظفرت بها هي بعضاً من تلك الأموال التي هربوها، فيصدق عليها: «بضاعتنا ردت إلينا»، ولكنها ردت بشروط قاسية وفوائد ثقيلة تدفعها بلدانهم الأصلية من

خزائنها الوطنية لحساب الآخرين الذين وصلتهم تلك الأموال المكدسة دون أدنى تعب في جمعها والحصول عليها ليقطفوا ثمارها الحلوة ويضغطوا بثقلها على البلدان الأصلية.

ـ **وثانياً**: تتحملها الأدمغة المهاجرة التي ترفض العودة إلى أوطانها وتتنكر لبلدانها التي سهرت على تربيتها وتكوينها، وتستهويها الحياة الغربية بمظاهرها وتؤثر العيش في المهجر وخدمة الآخر، وتأبى التنازل عن أنانيتها وطموحاتها المادية والمعنوية التي لا تستطيع تحقيقها إلا خارج أوطانها من شهرة أو مال.

وما يدري هؤلاء ما يجنونه على أوطانهم، ولا يعلمون أنهم يحرمون بلدانهم أحْلى الأماني التي كانت تعلقها عليهم، وأغلى الخدمات التي كانت تنتظرها منهم للنهوض بها والأخذ بأيديها، وينسون أن كل ما ينجزونه من أبحاث وكل ما يحققونه من اختراع أو يصلون إليه من اكتشاف في مختلف العلوم، وكل ما يقومون به من أنشطة وخدمات وأعمال؛ إنما تصب في خدمة الآخر وتدعم تفوقه العلمي والعسكري والاقتصادي والحضاري بصفة عامة، ولا تستفيد

بلدانهم الأصلية، وحضاراتهم التي ينتمون إليها أي شيء يذكر من تلك الجهود التي يبذلونها بسخاء للآخرين ويبخلون بها على أوطانهم، كما لا يستفيدون هم أنفسهم إلا شهرة زائفة وثروة زائلة إن وصل بعضهم لذلك، وتبقى المسؤولية الأخلاقية والدينية التي يتحملونها في التنكر لبلدانهم وهجران أهلهم والتضحية في خدمة غيرهم براحتهم وأهليهم ومستقبل أولادهم ودينهم، **مسؤولية لا تغتفر، ولا يمكن أن تبرر مهما قيل في أسبابها وتبريرها؛ لأنها خيانة أمة وتضحية بأجيال إلى الأبد، ومعصية كبرى لا تكفِّرها إلا التوبة بشروطها.**

ـ **وثالثاً**: تتحملها الحكومات التي تسمح بتهريب الأموال، أو تساهم في ذلك أو تقصر في المراقبة والمحاسبة، ولا توفر المناخ المناسب لاستقرار هذه الأموال والأدمغة والسواعد في بلدانها، ولا تعمل على توظيفها وحمايتها وتشجيعها ولا تقدم أي دعم للبحث العلمي بالقدر الذي يستجيب لطموحات العلماء والباحثين، ولا توفر مناصب الشغل الضرورية لليد العاملة التي تزخر بها بلدانها، **وتقصر اهتماماتها**

في تصدير أبنائها وبناتها للمجهول خوفاً من شغبهم أو طمعاً في أموالهم التي يرسلونها أو يرجعون بها إلى أوطانهم.

صحيح أنه لا ينكر أحد أن المهاجرين يوفرون لبلدانهم مبالغ هائلة لا يستهان بها من العملة الصعبة التي هي في أشد الحاجة إليها.

إلا أنه لا ينكر أحد أيضاً أن ما تخسره تلك الحكومات أكبر مما تربحه بأضعاف مضاعفة، تخسر ما تقوم به تلك الجاليات في المهجر من أعمال، وخدمات وأنشطة مختلفة تستفيد منها بلدان الإقامة.

وتخسر ما تنفقه من أموال في استهلاكاتها اليومية واقتناء منتجاتها الضرورية.

وتخسر ما تدفعه من ضرائب وما تقدمه من رسوم واشتراكات لصناديق بلدان الإقامة ومدارسها وشركاتها، التأمين، الاتصال. . . النقل، وسائل الإعلام والترفيه. . وتخسر ما تحققه من اختراعات واكتشافات وبحوث علمية في جامعاتها.

وأكثر من ذلك كله تخسر عدة أجيال من أبنائها وبناتها الذين يفقدون هويتهم الحضارية وجنسيتهم

الأصلية وأصالتهم الوطنية ويصبحون غرباء دخلاء؛ لأن هذه الخسارات لا تقدَّر بثمن، ولا يمكن أن تعوض بمال، وتفوق بكثير تلك الملايين أو الملايير التي تدرها الجاليات على بلدانها، والتي سرعان ما تعود إلى تلك البلدان التي جاءت منها ومن حيث أتت: تعود مهربة تارة، أو مبذرة في الأسفار السياحية والزيارات الفاشلة، أو في شراء الكماليات والمهلكات والمفسدات، وفي أحسن الأحوال ثمناً لمشتريات أنتجتها تلك الجاليات نفسها، أو ساهمت في إنتاجها بشكل أو بآخر من قريب أو بعيد، ولا يبقى في البلد من تلك المليارات الزائرة إلا ذكريات دخولها وخروجها، وتعود الحاجة إليها من جديد ويعود انتظار الحكومات إلى تلك الجرعات المتتابعة التي كان في إمكانها الاستغناء عنها لو احتفظت في أول الأمر برؤوس أموالها، وأدمغة أبنائها وسواعد عمالها، وقد فرطت في ذلك كله، فما عليها إلا أن تعيش في هذه الدوامة الى الأبد **تصدر أبناءها وبناتها سرّاً وعلناً طمعاً في أموالهم، وتخلصاً من مشاكلهم لترقيع اقتصادها والتخفيف من عجزها التجاري والمالي.**

ـ **ورابعاً**: تتحملها أيضاً المدرسة والجامعة ووسائل الإعلام التي عجزت كلها عن غرس حب الوطن والمواطنة الصادقة في قلوب المواطنين، وترسيخه في نفوسهم ومشاعرهم، ومزجه بأرواحهم ودمائهم واكتفت بتسويق الهجرة والدعاية لها بشكل مباشر أو غير مباشر.

كما تتحملها العائلات والأسر التي تشجع أبناءها وبناتها على الهجرة وتبذل النفس والنفيس، والغالي والرخيص للحصول على جواز سفر أو عقد عمل خارج الوطن مهما يكن ذلك العمل وبلد العمل وظروف العمل، المهم الخروج من الوطن والعيش في بلد آخر التي يحج إليها الكبار ويتلهف لزيارتها الصغار وتتفنن الروايات ووسائل الإعلام في الدعاية لها وعرض محاسنها وإبراز مفاتنها.

هذه إذن؛ نتائج هذه الهجرة الثلاثية الملعونة، وهذه آثارها السيئة والإيجابية، وهؤلاء المسؤولون عنها على اختلاف طبقاتهم ومستوياتهم.

حكم الإسلام في هذه الهجرة الملعونة:

والإسلام لا يقبل هذا الوضع ولا يرضاه لأهله

ولا يسمح لهم بالانحدار إليه والعيش في أحضانه، ونصوص القرآن والسُّنَّة كثيرة جدّاً في هذا الموضوع، وفتاوى العلماء مشهورة ومعروفة يكفي التذكير بحديث: «**لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم**». وحديث: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين**، قالوا: يا رسول الله ولِمَ؟ قال: **لا تراءى ناراهما**»، وحديث: «**لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيما فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه**».

إن هذه الأحاديث وغيرها من الأحاديث والآيات في الموضوع تحدد الموطن الشرعي لإقامة المسلم وماله وطريقة عيشه ومجال تصرفه ونشاطه. وكل خروج عن ذلك يعرضه للمساءلة عن ذلك يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

والإسلام بهذا الموقف وهذه المساءلة المهدد بها يريد أن يحمي للأمة أموالها وأبناءها وجهودها ونشاطها وتسخير ذلك في حدودها ولحساب أهلها وأهلها فقط؛ لإنقاذهم من الفقر والجوع اللذين

تقررهما الهجرة المالية والفكرية والعمالية الى البلدان الأجنبية وحرمان البلدان الأصلية من ثمارها.

والحل لهذا كله هو التوبة الجماعية، توبة جميع الذين ساهموا في الأزمة، استجابة لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿31﴾﴾ [النور: 31].

بدءاً بتوبة أصحاب الأموال المهربة باسترجاع أموالهم إلى بلدانهم الأصلية التي هربوها منها ظلماً وعدواناً، أو خوفاً وطمعاً، واستثمارها في مختلف المشاريع التنموية لتحقيق ازدهار أوطانهم وضمان الشغل لمواطنيهم، عسى ذلك أن يكفِّر عنهم بعض سيئاتهم وأخطائهم التي ارتكبوها في حق أممهم وبلدانهم.

وتوبة أصحاب الأدمغة المفكرة والقوى العاملة بالرجوع إلى أوطانهم والمساهمة في بناء دولهم واقتصاد أممهم بعلومهم وخبرتهم، وبنفس الحماس والإخلاص الذي يبذلونه لغيرهم في بلدان إقامتهم؛ عسى ذلك أن يرد بعض الديون التي في أعناقهم لأوطانهم الأصلية التي كوَّنتهم.

وتوبة المسؤولين والحكام توبة خاصة على قدر مسؤولياتهم، توبة صادقة مخلصة عامة وشاملة **تتمثل**:

1 ـ في رفع أيديهم عن أموال الناس وعقولهم ونشاطهم وتمكينهم من حرياتهم.

2 ـ في توفير الضمانات الضرورية لرؤوس أموالهم وحمايتها من عبث العابثين والضرب بقوة وصرامة على أيدي المفسدين والمرتشين والمتلاعبين بمصالح الناس وحقوقهم وأموالهم حتى يشعر الجميع بالأمن والأمان على نفسه وأهله وماله، وفكره، ويتحرر الجميع من عقدة الخوف والقهر المسلَّط عليهم.

3 ـ في خلق تعليم قادر على الاستجابة لحاجيات البلاد المختلفة، يتمتع بكل المؤهلات الضرورية لنجاحه وتطوره من منح وتشغيل وبحث علمي جدي وممول بالقدر الكافي.

وتوبة العامة بغرس حب الوطن والمواطنة في نفوسهم ونفوس أهليهم وذويهم والكف عن التحرش بأموال الناس وممتلكاتهم، كلما صاح صائح أو نقم ناقم.

إن هذه **التوبة الجماعية** إذا قدر لها أن تقع،

وأحسن تنظيمها وتوظيفها من شأنها أن تقلب الأوضاع رأساً على عقب في البلدان الأصلية والمضيفة على حد سواء، فهي بالنسبة للبلدان الأصلية ستحولها من دول فقيرة متخلفة ضعيفة إلى دول غنية قوية بفضل ما تقدمه لها من ثروة مالية تقدر بملايير الدولارات المهاجرة، وبفضل ملايين الأدمغة واليد العاملة؛ فالمال والخبرة واليد العاملة المدربة تشكل دعامة قوية لكل نهضة صناعية ناجحة. وشرطاً أساسيّاً لكل ازدهار اقتصادي وتقدم حضاري.

وبالنسبة للبلدان المضيفة ستشكل هذه التوبة والعودة زلزالاً عنيفاً يضرب اقتصادها بدرجات متفاوتة.

إن هذه الملايير المملبرة من الدولارات المهجَّرة، وهذه الملايين من الأدمغة والقوى العاملة المسخرة في خدمة المهجر إذا انسحبت كلها لا شك أنها ستحدث فراغاً هائلاً إن لم يكن دماراً واسعاً لا يسلم منه أي قطاع من قطاعات الاقتصاد المعتمد على هذا الثالوث المهاجر.



المطلب الثامن

انعدام الأمن والاستقرار

يعتبر الأمن والاستقرار شرطاً أساسيّاً لأي نشاط اقتصادي محلي أو عالمي، وصمام الأمان لكل استثمار وطني أو خارجي بشري أو مالي.

ففي ظل الأمن والأمان يتحرك الإنسان جسديّاً وفكريّاً بكل حرية واطمئنان على نفسه وماله وعرضه حاضره ومستقبله القريب والبعيد، لا يخاف إلا الله، ولا يوقفه إلا الضمير والأخلاق، ولا يردعه إلا القانون الذي يحميه من نفسه ومن غيره.

وبمقدار حريته، واتساع دائرة نشاطه وحركته، تتسع وسائل الكسب والعمل. وتتعدد وسائل الإنتاج، وتنشط التجارة والصناعة والفلاحة والخدمات والعلوم المختلفة.

وتتفتق عبقريته الخلّاقة في كل المجالات المالية، والاقتصادية والعلمية عن اختراعات جديدة متطورة ورائدة.

وبتعدد هذه الوسائل وغيرها، وبتعاونها أو تنافسها يزدهر الاقتصاد ويعم الرخاء وينعدم الفقر أو تضيق دائرته.

وعلى العكس من ذلك، عندما يختل الأمن والاستقرار، وتنتشر الفوضى ويصبح الإنسان خائفاً على نفسه وماله، غير مطمئن على مصيره، أو مصير ماله، فإنه سرعان ما يفر بنفسه، ويطير بماله خارج وطنه، بحثاً عن حمايته، ويصبح هم كل واحد تهريب ما يمكن تهريبه، خارج الحدود، وبأسرع ما يمكن، لا يفكر فيما يخلفه ذلك على بلده ووطنه من فقر مالي وبشري، ولعل هذا هو السر فيما نلاحظه في القرآن الكريم، في كثير من الآيات من القِرَان بين الأمن والرزق، وبين الخوف والجوع.

وهكذا نقرأ في سورة النحل قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾﴾.

ونقرأ في سورة قريش: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣﴾ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾﴾.

وفي سورة القصص: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا﴾ الآية [57].

وفي سورة البقرة: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ﴾ الآية: [155].

وفي سورة البقرة أيضاً من دعوات إبراهيم عليه وعلى نبيِّنا الصلاة والسلام: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ الآية [126].

وفي حديث رسول الله ﷺ: «**من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافرها**»(1).

إن في هذا القِران القرآني بين الأمن والغنى من جهة، وبين الخوف والجوع والفقر من جهة أخرى، إشارة واضحة إلى العلاقة المتينة، والصلة الوثيقة بين الأمن والغنى، ودلالة قوية على الرباط المحكم الذي يجمع بين الخوف والفقر، ويشد بعضهما إلى بعض، حيثما وجد الخوف يوجد الفقر.

وهي علاقة تاريخية قديمة، وصحبة دائمة لا

(1) رواه الترمذي.

تؤثر فيها عوامل الزمن، وهي نتيجة منطقية، وولادة شرعية لحالة الذعر والخوف التي تصيب الجميع بالشلل، تشل أرباب المال عن تحريك أموالهم، واستثمارها في أوطانهم ويلجؤون بدل ذلك إلى تجميدها أو تهريبها ولا يجرؤون على المخاطرة بترويجها حرصاً على سلامتها وأمنها.

وأرباب العمل لا يجدون فرصاً للعمل، ويتعرضون للبطالة والحرمان، ويتحولون بين عشية وضحاها من عمال منتجين، يساهمون في اقتصاد البلاد وازدهارها، إلى جيوش من العاطلين، يتجرعون مرارة الجوع والحرمان، وقساوة الفقر والبؤس والشقاء، ولا يستطيعون تحمل ذلك، وهم ينظرون إلى غيرهم يعيش في النعيم، يمرون أمامهم في سيارات فارهة، وملابس فاخرة، وبسرعة ينقلبون من شرفاء يأكلون من عرق جبينهم، وما كسبته أيديهم، إلى لصوص يهددون الأمن والاستقرار، ويعيثون في الأرض فساداً.

يؤكد ما نقوله من الترابط بين الخوف والفقر، وبين الأمن والغنى زيادة على الإشارة القرآنية التي

أبديناها الواقعُ المعيشُ، والأحداث العالمية المتكررة، **وخير شاهد على ذلك:**

ـ تفجيرات لندن في 7/ 7/ 2005م، فإنه ما إن أعلن عنها حتى انهار صرف الجنيه الإسترليني أمام الدولار الأمريكي وانخفض سعره بأكثر من 9 في المائة، وأصابت الأسواق العالمية حالة من التوتر، وتراجعت أسهم شركات السياحة والفنادق، والتأمين الأوروبية، وخسرت بريطانيا وحدها ثلاثين مليار دولار في يوم واحد.

ـ وقبل ذلك في أحداث 11/ 09/ 2001م بأمريكا، أصيب الاقتصاد العالمي، والأمريكي بصفة خاصة بخسائر فادحة، قدرت بمئات الملايير من الدولارات.

ـ وأغلب الدول الأكثر فقراً في العالم غنية بمواردها الطبيعية، ولم يجر عليها الفقر والتخلف إلا الانقلابات العسكرية، والحروب الأهلية، وما يتبع ذلك من الاضطرابات الداخلية، وانعدام الأمن العام أو ضعفه.

ـ والإسلام كدين سماوي إلٰهي لا يمكن أن تغيب عنه هذه الأسباب، وهذه النتائج الوخيمة، ولا

يمكن أن يقبلها أو يسكت عنها ويقرها، أو يتجاهل آثارها على الفرد والمجتمع، وعلى الأمة والدولة، ولا يمكن أن يتساهل معها، ويدعها تنشر الفقر والجوع، والبؤس والحرمان، ولا يتصدى لها، وهو يعلم أن الأمن والاستقرار أمنية الجميع، وضالة كل مخلوق من إنسان وحيوان، ورغبة كل الشعوب والحكومات والدول، على اختلاف أنظمتها، وتوجهاتها الفلسفية، كل يسعى لتحقيقه بكل الوسائل التي يراها كفيلة بتحقيقه وضمانه، تُجَيَّش الجيوش، وتُجَنَّد الجنود، وتعبأ فيالق الشرطة العلنية والسرية، وتقام شبكات الحراسة المشددة والمخففة حول المنشآت والمؤسسات والممتلكات العامة والخاصة، وترافق المسؤولين مواكب من الحرس من بين أيديهم ومن خلفهم، وعن أيمانهم وعن شمائلهم، وأحياناً من فوقهم، حرصاً على أمنهم وسلامتهم، وتشرع القوانين العادلة والظالمة، وتشيد السجون وتملأ بالمجرمين والمظلومين، وتنفق في سبيل ذلك كله الملايين والملايير رغبة في الحصول على ذلك الأمل المفقود في أكثر بلاد العالم: الأمن.

ـ لهذا نجد الإسلام ـ وهو يعي كل هذا ـ

يحرص كل الحرص على تحقيق هذه الرغبات المشروعة، ويعمل بكل الوسائل لضمان الأمن والاستقرار بأخصر طريق، وأقل تكلفة، وأسرع وقت وبصورة أعم وأشمل: أمن الجميع أفراداً وجماعات وشعوباً ودولاً. الأمن الداخلي والأمن الخارجي، نجد ذلك في مبادئه العامة، وأحكامه الخاصة، بدءاً بالتربية والتعليم، وتعريف الجميع بحقوق الناس وحثهم على احترامها، والتحذير من انتهاكها والاعتداء عليها مروراً بترسانة من المبادئ والأحكام، التي من شأنها حماية تلك الحقوق والمحافظة عليها، كاملة غير منقوصة، وانتهاءً بالعقوبات الزجرية الصارمة في الحياة الدنيا، والعذاب الشديد في الآخرة، لكل من تسول له نفسه المس بحقوق الناس، وتهديد أمنهم، أو القيام بالاعتداء على حياتهم، أو أموالهم.

ـ وهكذا نجد الإسلام يعلن عدة مبادئ تضمن في حال تطبيقها الأمن للجميع، **من أهمها**:

1 ـ ما يلخصه هذا الحديث الشريف: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[1]، هذا

(1) متفق عليه.

الحديث وحده لو عمل به الناس في حياتهم لتحولت الدنيا إلى جنة ينعم فيها الجميع بالأمن والأمان، ولأصبح العالم أسرة واحدة يسودها الود والإيخاء، وتختفي فيها النزاعات والصراعات التي يعاني الجميع من ويلاتها ومآسيها، وقال رسول الله ﷺ: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم**»[1].

هذا المبدأ وحده كافٍ لردع كل مسلم ملتزم بإسلامه، وكل مؤمن صادق في إيمانه، ومنعه من التفكير في إلحاق أي أذى بأموال المسلمين وأرواحهم، مهما قلَّ ذلك الأذى، لما يترتب على ذلك السلوك من التشكيك في صحة إسلامه وإيمانه، والطعن في مصداقية انتمائه لدينه، والتمسك بهويته، وإذا كفَّ كل مسلم يده ولسانه عن أموال الناس وأرواحهم تحقق الأمن العام للجميع من غير حاجة إلى سجون وحرّاس وإنفاق هذه الملايين والملايير.

2 ـ اعتبار حياة الناس وأرواحهم من أقدس المقدسات، وأوجب الواجبات، وإحدى الضروريات

---

(1) رواه الترمذي 4/ 228.

الخمس التي لا يجوز المساس بها إلا بحق الله الذي خلقها.

نجد ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء: 29]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: 151].

وفي قوله: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32].

وفي قوله ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام؛ كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**»(1).

وفي قوله ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه**»(2).

وفي قوله ﷺ: «**لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم**»، وفي رواية: «**قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا**»(3).

---

(1) رواه البخاري 3/ 574 الفتح، ورواه ابن ماجه 2/ 187، صحيح ابن ماجه.
(2) رواه أبو داود 4/ 270.
(3) رواه النسائي 7/ 82.

وفي قول ابن عمر رضي الله عنهما وقد نظر إلى الكعبة: «ما أعظمك وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك»[1].

هذا موقف الإسلام ونظرته إلى حياة الناس وأرواحهم: قتل نفس واحدة كقتل الناس جميعاً. وزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم. وقتل المسلم أعظم من زوال الدنيا. وحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمة الكعبة المشرفة، بيت الله الحرام الذي يحجه المسلمون كل عام. بهذه التربية نشر الإسلام الأمن والأمان بين أهله، وفي ربوعه طيلة سيادته وحكمه من غير حاجة إلى هذه السجون السرية والعلنية، والجيوش المجيشة من الشرطة السرية والعلنية.

3 ـ فرض القصاص في قتل العمد، وإيجاب الدية والكفَّارة في قتل الخطأ، انتقاماً لأهل القتيل، وإشفاء لصدورهم في قتل العمد، تعويضاً لهم في قتل الخطأ، كما نجد ذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: 178]، وفي قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: 45].

(1) رواه الترمذي 3/ 255.

4 ـ اعتبار القتل العمد كبيرة من الكبائر التي لا تسقطها التوبة وتضعيف العقوبة وتنويعها[1]، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿33﴾﴾ [النساء: 93].

وكما قال ﷺ: «**كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يقتل المؤمن متعمداً، أو الرجل يموت على الكفر**»[2].

فسوَّى بين قتل المومن عمداً وبين الموت على الكفر، وقد قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: 18]، وفي «صحيح البخاري»: «**لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً**»[3].

5 ـ تحريم الاعتداء على أموال الناس وأخذها

---

(1) كما يرى ابن عباس وغيره.
(2) رواه النسائي 7/ 81.
(3) الفتح 12/ 187.

بغير حق، واعتبار ذلك كبيرة من الكبائر التي لا تكفِّرها التوبة والاستغفار، ولا تمحوها الحسنات، ولا يغفرها الله حتى للشهيد الذي يقتل في سبيل الله ولإعلاء دينه، كما يدل على ذلك الحديثان السابقان، حديث: «**إن دماءكم وأموالكم....**»، وحديث: «**كل المسلم على المسلم حرام....**»، وحديث: «**يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدَّين، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك**»[1].

وإذا لم يغفر الله للشهيد الذي قتل في سبيله ما أخذه دَيْناً من مال غيره بإذنه ولم يقضه إياه، فكيف يطمع في المغفرة من يأخذه بغير حق وبغير رضا صاحبه.

6 ـ العقوبة الصارمة المفروضة على السرقة والحرابة، في قوله تعالى في السرقة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿38﴾﴾ [المائدة: 38]، وقوله في موضوع الحرابة: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ

(1) رواه الترمذي 3/ 128.

أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ [المائدة: 33].

7 ـ تضمين المعتدي وتغريمه المال المعتدى عليه واعتباره دَيْناً في ذمته، ولا يبرئه منه إلا رده بعينه أو عوضه في جميع الحالات والظروف. لا يسقط بعسره أو إتلافه أو تحويله لغيره.

وهو موقف آخر يبيِّن مدى احترام الإسلام لمال المسلم ومدى حرصه على صيانته، من شأنه إقناع كل من تسول له نفسه الاعتداء على مال الغير أنه لن يجني من وراء ذلك إلا العقاب الصارم في بدنه، أما المال فهو مردود إلى أهله، عاجلاً أو آجلاً، وبذلك يرتدع كل مجرم عن الاعتداء على مال غيره ويتحقق الأمن المالي أو الأمن الاقتصادي.

8 ـ تمكين رب المال من حفظ ماله، وإعطاؤه الحق الكامل في صيانته والدفاع عنه بنفسه بكل الوسائل، وحثه على القتال في سبيل ذلك وإعفاؤه من تبعات فعله إذا حاول ظالم أخذه منه بغير حق، ولم يجد من يخلصه من ذلك، لقوله ﷺ: «**من قتل دون**

ماله فهو شهيد»(1).

- وفي «صحيح مسلم»: جاء رجل فقال: «يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «**فلا تعطه مالك**»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «**قاتله**»، قال: أرايت إن قتلني قال: «**فأنت شهيد**»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «**هو في النار**»».

وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «الرجل يأتيني فيريد مالي، قال: «**ذكِّره بالله**»، قال: فإن لم يذَّكر، قال: «**فاستعن عليه من حولك من المسلمين**»، قال: فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين، قال: «**فاستعن عليه بالسلطان**»، قال: فإن نأى السلطان عني، قال: «**قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة، أو تمنع مالك**»»(2).

9 - إعطاء صاحب المال الحق في استخلاص ماله بنفسه، وأخذه ممن هو في حوزته إذا أمكنه ذلك دون إثارة فتنة أو إلصاق تهمة بنفسه وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي بمسألة الظفر، والأصل فيها حديث:

---

(1) متفق عليه.

(2) سنن النسائي 7/ 113

«من عرف متاعه عند رجل أخذه، وطلب ذلك الذي اشترى منه»[1]، وحديث: **«من وجد ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع المشتري من باعه»**[2]، وقوله ﷺ لهند: **«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»** حين قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي بالمعروف»[3].

10 ـ اعتبار حكم الحاكم بمال شخص لفائدة غيره لسبب من الاسباب حكماً باطلاً لا يترتب عليه أثر ولا يحل للمحكوم له أخذه إجماعاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة: 188]، ولقوله ﷺ: **«إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحق بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع؛ فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار»**[4].

---

(1) رواه الدارقطني 3/ 28.
(2) رواه الدارقطني 3/ 28.
(3) رواه البخاري.
(4) رواه البخاري 13/ 172 الفتح.

ومن هنا يقول الفقهاء: حكم الحاكم لا يحلّ حراماً ولا يحرّم حلالاً ولا ينفذ باطناً.

11 ـ اعتبار استحلال دم المسلم وماله، واعتقاد إباحة سفكه أو أخذه بغير حق ولا شبهة وردة في الاسلام، وكفراً بالله وبرسوله لأنه إنكار لما علم من الدين بالضرورة واعتراض على الله في حكمه وشريعته.

عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**تكون بين يدي الساعة فتن كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع أقوام دينهم بعرض الدنيا**»(1).

وقد فسَّر الحسن البصري قوله ﷺ: «**يصبح مؤمناً ويمسي كافراً**»، يصبح محرّماً لدم أخيه وعرضه وماله، ويمسي مستحلّاً له، كما فسر قوله: «يمسي مؤمناً ويصبح كافراً» بأنه يمسي محرّماً لدم أخيه وعرضه وماله ويصبح مستحلّاً له. فجعل استحلال دم المسلم وعرضه وماله كفرا بالله، وهذا متفق عليه بين المسلمين.

---

(1) رواه الترمذي 3/ 330.

هذه سياسة الإسلام في المحافظة على الأمن، مفتاح الرخاء والازدهار وبابهما الواسع وقطارهما السريع، وهذا منهاجه في مقاومة التسيب والاضطراب والانفلات الأمني، رسُل الفقر والجوع والتخلف وأعشاشها التي تفرخ فيها.

وهي سياسة قد يشكك البعض في نجاعتها وقدرتها على تحقيق الأمن، وجلب الرخاء والقضاء على الفقر والشقاء، وقد يراها البعض متشددة وقاسية لا تناسب عصر التقدم والحداثة، كما يروج لذلك بعض الحداثيين عبر وسائلهم الإعلامية.

ولكني أقول لهؤلاء وأولئك: إن أنجع طريق لاستتباب الأمن ودحر الفقر وأقله تكلفة وأسرعه إثماراً هو هذا المنهج الإسلامي.

فإعدام قاتل واحد يردع الملايين عن مجرد التفكير في القتل، ويحقق الأمن للجميع مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُوْلِي الْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: 179].

وقطع يد سارق واحد وتصليب محارب واحد يجعل الجميع يحسب ألف حساب أو مليون حساب

قبل التفكير في القيام بسرقة تقطع فيها يده، أو بحرابة تزهق فيها روحه، وتصلب جثته، والتاريخ خير شاهد على ذلك، فقبل مجيء الإسلام كان القتل والسرقة والنهب سياسة مألوفة وعادة منتشرة في الجزيرة العربية، وما أن ظهر الإسلام ونزلت الحدود، وقال الرسول ﷺ قولته المشهورة: «**وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها**»[1]، حتى اختفت جرائم القتل والسرقة. وساد الأمن والأمان، وانصرف الجميع للعمل المنتج في طمأنينة واطمئنان على أنفسهم ونتائج أعمالهم وثمار جهودهم لا يخافون إلا الله. وصدق رسول الله ﷺ حين قال: «**فوالذي نفسي بيده ليتمَّن الله هذا الأمر حتى تخرج الضعيفة من الحيرة حتى تطوف بالبيت من غير جوار أحد**»[2].

ولكن ما أن تعطلت الحدود، وسادت ثقافة الحداثة حتى فتحت الأبواب على مصاريعها للإجرام الرسمي والمنظم، وسادت في كنفها وبرعايتها ثقافة القتل والسرقة والنهب، وعجزت كل القوانين ورجال

---

(1) رواه البخاري 12/ 87.

(2) رواه أحمد.

الأمن والحراس والسجون عن إيقافها أو الحد منها ومن آثارها السلبية على الفرد والأمة.

وبعد هذا؛ ألا يحق لكل أحد أن يعجب ممن يدافع عن القتلة المجرمين، ويتنكر لدماء ضحاياهم الأبرياء، أو يتعاطف مع اللصوص وينسى جرائمهم ويعلن في تحدٍّ سافر لشريعة الله اشمئزازه من قطع السارق وقتل القاتل. فهل يخاف هؤلاء على أنفسهم وأهليهم من تطبيق الحدود؟

  

المبحث الثالث

مرحلة العلاج

لقد سلك الإسلام في معالجة آثار الفقر طريقتين:

الأولى: نفسية لعلاج آثاره النفسية من غم وهم وإحباط.

والثانية: لعلاج آثاره المادية من خصاص وجوع وعري وشقاء.

  

المطلب الأول

العلاج النفسي والروحي

ينطلق العلاج النفسي لآثار الفقر في المنهج الإسلامي من مبدأ ديني روحي يستمد جرعاته من العقيدة الإسلامية والشريعة المحمدية.

ففي مجال العقيدة يقرر الإسلام أنه لا يكتمل إيمان العبد ولا يصح له دين إلا إذا آمن كل الإيمان بحقائق تعتبر من صميم الإيمان وحقيقته، ومقياساً لصحة عقيدة الإنسان وسلامة دينه، **وهي**:

1 ـ الإيمان بأن الأرزاق بيد الله، فالله وحده هو الرازق والقابض والباسط، بيده الغنى والفقر لا يشاركه في ذلك مَلَك مقرب، ولا نبي مرسل، ولا صنم يعبد ولا ولي يزار، ولا بشر يتملق، وهي عقيدة قررها القرآن في عشرات الآيات وأكدتها السُّنَّة في عدة أحاديث قدسية ونبوية للفت النظر إليها والتنبيه عليها لئلَّا يغفل عنها ويلجأ لغير الله ويشرك به في هذا. وهكذا نقرأ قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن

يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد: 26] وهي آية تكررت في القرآن عشر مرات بزيادة ونقص.

وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَـٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر: 3]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٧﴾﴾ [العنكبوت: 17]، وقوله: ﴿أَمَّنْ هَـٰذَا ٱلَّذِى يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُۥ﴾ [الملك: 21]، وقوله: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِّنَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [النحل: 73].

2 ـ أن لكل مخلوق رزقه المقدَّر له لا يزيد بالطلب والجشع، أو الحرص والاحتيال، ولا ينقص بالكسل والإهمال، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة الثابتة، أن المولود يكتب أجله ورزقه وعمله وشقي أو سعيد وهو في بطن أمه عند نفخ الروح فيه. روى البخاري عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**وكل الله بالرحم ملكاً فيقول: أيّ ربِّ نطفة، أيّ رب علقة، أيّ ربِّ مضغة، فإذا أراد الله أن يقضي خلقها، قال: أيّ رب ذكر أم أنثى، أشقي أم سعيد؟ فما الرزق؟ فما**

الأجل؟ فيكتب كذلك في بطن أمه»[1].

3 ـ الإيمان بأنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها، كما جاء في حديث ابن ماجه وغيره: «**أيها الناس اتقوا الله وأجمِلوا في الطلب، فإن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عنها فاتقوا الله وأجمِلوا في الطلب، خذوا ما حل ودعوا ما حرم**»[2].

وفي حديث آخر: «**لو أن أحدكم فر من رزقه لتبعه كما يتبعه الموت**»[3].

4 ـ أنه لن يأكل أحد رزق غيره، ولا يأكل غيره رزقه، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه وما أصابه لم يكن ليخطئه، لحديث الطبراني؛ أنه ﷺ قال: «**إن العبد لا يبلغ حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه**»[4].

5 ـ أن تفاوت الناس في الرزق والتفاضل بينهم

---

(1) انظر: البخاري بشرح الفتح 11/ 477.
(2) صحيح ابن ماجه 2/ 6.
(3) القرطبي 17/ 30.
(4) الفتح 11/ 490.

فيه، ووجود الفقير بجانب الغني لم يأت عبثاً، ولا وجد سدى، ولا إكراماً للغني وتفضيلاً له وتشريفاً، أو إهانة للفقير وسخطاً عليه واحتقاراً له كما يتوهمه بعض الناس، وكما حكى الله عن قوم مترفين في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿34﴾ وَقَالُوا۟ نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴿35﴾﴾ [سبأ: 34، 35].

وإنما ذلك بتقدير العليم الحكيم لأسرار إلٰهية وحكم ربانية، أشار القرآن الكريم إلى شيء منها في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ﴾ [الأنعام: 165]، وقوله: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿18﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿19﴾ كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴿20﴾ ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَلَلْـَٔاخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴿21﴾﴾ [الإسراء: 18 ـ 21]، وقوله: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: 32].

وهكذا تتجلى حكمة الله تعالى في هذا التفاوت الذي يعيشه الناس في الحياة الدنيا منذ خلق الله الدنيا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، أحب من أحب، وكره من كره، **وهي**:

- امتحان الناس واختبارهم بالغنى والفقر ليظهر الشكور من الكفور، والصبور من الجزوع ليثيب الأغنياء الشاكرين، والفقراء الصابرين، ويعاقب الناقمين الساخطين والجاحدين الكافرين، كما قال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: 35]، ﴿وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿28﴾﴾ [الأنفال: 28].

وفي آية أخرى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿155﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿156﴾﴾ [البقرة: 155، 156].

وكان ﷺ يتعوَّذ من شر الغنى وشر الفقر[1].

- التذكير بالتفاوت الكبير والتفاضل الهائل في الآخرة بين أصحاب الجنة وأصحاب النار، وبين

---

(1) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

أصحاب الجنة أنفسهم، ليسارع الناس ويتسابقوا إلى تلك المباراة المنتظرة، ولا يتكاسلوا ويقصروا في العمل الصالح، ولا ينحصر همهم في متاع الدنيا الفانية ويتنافسوا في الفوز فيها، كما أمرهم بذلك في قوله تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ (26)﴾ [المطففين: 26]، وقوله: ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ (61)﴾ [الصافات: 61].

- تسخير بعض الناس لخدمة البعض؛ فالغني مسخر لخدمة الفقير بماله ورزقه، يجمعه ويدفعه له، والفقير مسخر لخدمة الغني بنفسه ومواهبه، كل منهما يكمل الآخر ويخدمه، كما قال المتنبي:

الناس للناس من بدو وحاضرة
بعض لبعض وإن لم يشعروا خدم

لو كان الناس كلهم أغنياء، أو كلهم فقراء، لاستحال التعاون والتعايش بينهم على أحسن حال، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ ۚ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ (27)﴾ [الشورى: 27].



المطلب الثاني

العلاج التشريعي

يتمثل في التعاليم الإسلامية التي جاء بها القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية الشريفة من:

1 ـ التسوية بين الغني والفقير في الحقوق والواجبات وإلغاء عامل الفقر والغنى في المفاضلة بين الناس في الأحكام الدينية والدنيوية، والاعتماد على عامل الدين والتقوى وحده، ونبذ النظرة الجاهلية التي تقدس الغني لغناه وتحتقر الفقير لمجرد فقره.

وفي هذا الإطار يأتي قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: 13]، وقوله: ﴿وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [سبأ: 37]، وقوله: ﴿فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ ﴿15﴾ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ ﴿16﴾﴾ [الفجر: 15، 16].

وفي الحديث القدسي: «**كلا إني لا أكرم من**

أكرمت بكثرة الدنيا، ولا أهين من أهنت بقلَّتها وإنما أكرم من أكرم بطاعتي، وأهين من أهين بمعصيتي».

وفي الحديث النبوي: «**إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**»[1].

وقوله ﷺ: «**المسلمون كأسنان المشط تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم**».

والمتتبع لأحكام الشريعة الإسلامية وفروعها يستطيع التأكد من هذه المساواة في الحقوق والواجبات بين الأغنياء والفقراء، ولا يمكنه أن يجد حكماً لصالح الأغنياء أو ضد الفقراء، بل العكس هو الموجود في إعفاء الفقراء والمساكين من بعض الواجبات وإلقائها على عاتق الأغنياء وكمثال على ذلك الزكاة والحج والجهاد.

فإن الزكاة ركن من أركان الإسلام وقد أعفى الإسلام منها من لا يملك النصاب من الفقراء

---

(1) رواه مسلم، ورواه ابن ماجه بلفظ: «**ولكن إنما ينظر إلى أعمالكم وقلوبكم**» 2/ 400.

والمساكين وخصَّها بالأغنياء، كما قال ﷺ: «**تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم**» وهذا امتياز مزدوج للإعفاء من دفع الصدقات وحقهم في أخذها من الأغنياء.

والحج ركن من أركان الإسلام، وقد أعفى الإسلام منه العاجزين عنه في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]، وقد فسَّر النبي ﷺ الاستطاعة بالراحلة والزاد، فمن لا زاد له ولا راحلة لا يجب عليه، وهم الفقراء والمساكين.

والجهاد أيضاً بالمال والنفس فريضة من فرائض الإسلام، كما قال تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿41﴾﴾ [التوبة: 41]. ثم قال: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: 91]، فأعفى الفقراء الذين لا يجدون ما ينفقونه في غزوهم.

2 ـ التحقير من أمر الدنيا والتقليل من شأنها

لانتزاع حبها من القلوب، وتطييب خاطر المقلين منها وتهوينها عليهم.

وفي هذا السياق يأتي حديث: «**لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة لما سقى الكافر منها جرعة ماء**»[1]، وحديث: «**يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم، وهو خمسمائة عام**»[2].

وفي حديث: «**اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء**»[3].

وحديث: «**الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر**»[4].

وحديث: «**ألا إن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها؛ إلا ذكر الله تعالى وما والاه وعالماً ومتعلماً**»[5].

وحديث: «**ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن**

---

(1) رواه الترمذي 3/ 383.
(2) رواه الترمذي 3/ 8 ـ 9.
(3) متفق عليه.
(4) رواه مسلم.
(5) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

الغنى غنى النفس»[1]. وأحاديث أخرى كثيرة في هذا المعنى.

إن التعرف على العقائد السابقة والإيمان بها، والاطلاع على التشريعات السابقة واستيعابها وغيرها من نظائرها تجعل الفقير المومن في مأمن من الشعور بالضعف والضياع، والإحساس بالمهانة أمام غيره من الأغنياء، وتمنحه كامل الطمأنينة والسعادة النفسية وتحميه من القلق والاضطراب كلما ضاق به العيش أو فاتته فرصة من فرص الغنى، أو رأى من هو أكثر منه مالاً وثراء، كما يخفف ذلك من رغبة الأغنياء في الازدياد من الغنى والسيطرة على كل شيء، ويتيحون الفرص لغيرهم، كما يحمي المجتمع من التطاحن على الدنيا والتنافس الشرير عليها، ويضمن للأمة ما يسمى في العصر الحاضر بالسلم الاجتماعي، **رضا كل واحد بما في يده وقناعته به، والتسليم لغيره بما في يده وعدم التطلع إليه ومنازعته فيه**، وهذا ما عرفه المجتمع الاسلامي، وعاشته الأمة الإسلامية في الشرق

---

(1) رواه الترمذي 4/ 15، وابن ماجه 2/ 399، صحيح ابن ماجه.

والغرب، فلم تعرف في حياتها صراع الطبقات وتناحرها رغم انتشار الفقر بين أفرادها حتى نسيت هذه المبادئ وغابت عن ذاكرتها وحلت محلها أضدادها، فحق عليها القول وأصابها ما أصاب غيرها، ودخلت في صراعات لا فائدة منها ولا مخرج لها منها، إلا بالرجوع لمبادئ دينها، لحماية وحدتها وأمنها والتغلب على أزماتها.



المطلب الثالث

العلاج المادي لمشكلة الفقر

ويهدف إلى رفع المعاناة عن الفقراء ومدهم بالمساعدة الكافية لسد حاجياتهم الضرورية العاجلة والآجلة، وإعطائهم ما يحافظون به على كرامتهم وشرفهم وعفتهم، حين يعطون قوتهم وقوت عيالهم وما يتزوجون به وما يشترون به ما يركبون ومن يخدمهم إذا احتاجوا لذلك.

وقد رصد الإسلام موارد مالية مهمة ومتنوعة لتطبيق هذا العلاج وضمان نجاحه واستمراريته ودوامه تتمثل في **الموارد التالية**:

أولاً: الحقوق والواجبات التي فرضها الإسلام للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء من زكوات قارة وثابتة تتجدد بتجدد الأعوام، وتتكرر بتكرار السنين، وتتنوع بتنوع الأموال من جهة، نجد ذلك في قوله تعالى في فرض الزكاة والوعيد على تركها قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي

سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿34﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ﴾ [التوبة: 34، 35].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: 180]، وقوله: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: 266].

وما أوجبه من كفارات تتعدد أسبابها ويكثر وقوعها من جهة أخرى، وما يلزمه الإنسان على نفسه من نذور، وتخويل الدولة حق جبايتها واستخلاصها من الملزمين بها بالقوة إن اقتضى الحال، وتوزيعها على الفقراء والمساكين، وما جعله للفقراء والمساكين من حقوق في تركات الموتى إلى جانب الورثة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُولُوا ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النساء: 8].

وما جعله لهم من حق في لحوم الضحايا والهدي في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿26﴾﴾ [الحج: 26].

وقوله: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم﴾ إلى قوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: 36].

وهي موارد قد يعتبرها البعض قليلة وغير كافية، ولكنا نعتقد أنها موارد لا يستهان بها تستطيع أداء هذا الدور إذا ما جمعت بأمانة ووزعت بنزاهة كما شهد بذلك التاريخ الإسلامي والسُّنَّة النبوية الشريفة، ومنها قوله ﷺ: «**إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولا يجهد الفقراء إذا ما جاعوا أو عروا إلا بما يمنع أغنياءهم**». وفي عهد عمر رضي الله عنه بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه ـ وكان والياً على اليمن ـ بزكاة اليمن إلى المدينة المنورة مقر الخلافة الإسلامية فأنكر عليه عمر ذلك وقال له: لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية. ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد في فقرائهم، فقال معاذ: أنا ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني.

حدث هذا في فترة وجيزة من ولاية معاذ، وفي بلد فقير بموارده قضت زكواته على الفقر بين سكانه، ولم يوجد بينهم من يطلب الزكاة الواجبة أو يأخذها عند عرضها عليه. فكيف في وقتنا الحاضر الذي كثر

فيه الانتاج وفاضت فيه الأموال. وتدفقت سيولها وأنهارها. وأصبحت المواشي تعد بمئات الملايين، والانتاج الفلاحي بملايين الأطنان، والأرصدة النقدية والأموال التجارية تفوق الحصر ولا يحصيها العد.

أفلا تكفي زكوات هذه الثروات الخيالية لضمان الحد الأدنى للحياة الكريمة للفقراء والمساكين إذا جمعت ووزعت بأيد نظيفة عفيفة؟

الجواب: نعم وألف نعم، وقد تُحقِّق فائضاً يدخر للطوارئ وللسنوات العجاف كما ثبت في عهده ﷺ.

فقد روى البخاري عن أنس رضي الله عنه؛ «أنه وجد الرسول ﷺ يسم إبل الصدقة بنفسه»[1]. ورآه يفعل ذلك بالغنم أيضاً، كما روى عنه أنه ﷺ رخَّص لقوم من عرينة اجتَووا المدينة أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها ـ تداوياً ـ[2].

وهذا معناه: أن فائضاً من زكاة الماشية لم يوجد من يصرف إليه فاحتفظ به الرسول ﷺ للطوارئ

(1) رواه البخاري 3/ 366 الفتح.
(2) رواه البخاري 3/ 366 الفتح.

وقام بنفسه يوسمه وتعليمه صيانة له وتوثيقاً حتى لا يختلط بغيره من الأموال، وحتى لا يصرف لمن لا يستحقه.

ثانياً: في نظام التكافل العائلي والأسري الذي يقضي بإلزام الأغنياء إعالة أقاربهم الفقراء وتحميلهم القيام بكل حاجياتهم من نفقة وكسوة وسكنى، ما داموا فقراء لا يجدون عملاً أو لا يقدرون عليه، وتخويل المحاكم حق التدخل لفرض ذلك وإجبار الممتنع على القيام بواجباته نحو قريبه أو أقربائه.

وفي هذا الإطار يدخل حديث مسلم وغيره؛ أنه ﷺ قال لرجل: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا**»، وفي سورة النساء: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: 36] فسوَّى بين الوالدين وذي القربى في وجوب الإحسان إليهم، ولم يكتف منهم بالحد الأدنى في حقوقهم؛ بل أمرهم بالإحسان وهو منزلة فوق إعطاء الحقوق.

وفي سورة البقرة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ

أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة: 180]. فجعل الوصية لهم بشيء من التركة فرضاً واجباً على كل من ترك مالاً وإن قلَّ، كما قال الزهري على القول بأنها لم تنسخ.

وفي سورة الروم: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الروم: 38].

وقال لهند وقد استكثرت من بخل زوجها عليها وعلى أولادها: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»(1)، فأذن لها في أخذ حقِّها وحق أولادها بنفسها دون رجوع إلى من تأخذ من ماله إذا لم يؤدِ ما يجب عليه بقرابته.

وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ﴾ [لقمان: 14]، وقوله: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء: 26]، وهو نظام يكفل شريحة مهمة من المجتمع تضيق وتتسع حسب اختلاف الفقهاء في تحديد نوع القرابة الذين تجب نفقتهم، هل هم الوالدان وأبناء الصلب خاصة، كما يراه المالكية، أو الأصول والفروع كما

(1) رواه البخاري.

يراه الشافعية؟ أو كل ذي رحم محرم كما يراه أبو حنيفة أو كل من يتوارثون فيما بينهم كما هو مذهب أحمد وأبي ثور.

ومهما يكن هذا الخلاف فإنه لا ينافي مبدأ التكافل ما دام هناك إجماع على استفادة طائفة معينة قليلة أو كثيرة من هذا النظام الإلزامي.

ثالثاً: في تخصيص نصيب من مداخيل الدولة من الفيء والغنائم يجب صرفه للفقراء واليتامى كما جاء في قوله تعالى في سورة الحشر: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ﴾ الآية [7]، وقوله في سورة الأنفال: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ الآية [41]. وهو نصيب شكل في ظل الدولة الإسلامية مورداً ضخماً للنهوض بحقوق المحتاجين كاملة غير منقوصة خلف غيابه ثغرة كبيرة في ميزانية التكافل الإسلامي.

رابعاً: في دعوات الإسلام المتكررة ونداءاته الملحة الموجهة للأغنياء يحثهم فيها على الإحسان

للفقراء والمحتاجين والتخفيف من مآسيهم ومواساتهم بفضول أموالهم، ويعدهم خير الدنيا والآخرة، وإخلاف ما أنفقوه في الدنيا والجنة ونعيمها في الآخرة ويطهرهم من الشح والبخل، ويحذرهم من عواقبه ومن حرمان اليتامى والمساكين من حقهم في أموالهم. وهي دعوات عامة للرجال والنساء، لا تستثني أحداً ولا تحدد مبلغاً، ولا تعين شكلاً، لينفق كل واحد قدر طاقته، وحسب أريحيته، وكيفما تأتى له ذلك سرّاً أو جهراً بصفة فردية أو جماعية، وهكذا نقرأ في سورة البقرة.

وكان لهذه الدعوات صدى واسع وتأثير بالغ في نفوس المسلمين وهم يستمعون إليها في كتاب الله وسُنَّة رسوله، فتنافسوا في التجاوب معها، فكان فيهم من تصدق بجميع ماله، ومن تصدق بنصفه ومن تصدق بأكثره وأقله، وحبسوا لهذا الغرض أصولاً وعقارات في كل مدينة وقرية، شكل ريعها دخلاً قاراً دائماً، ومحترماً للفقراء والمساكين، في شكل راتب شهري أو موسمي ساهم في تحسين أحوالهم والتخفيف من المعاناة عنهم على مر السنين.

خامساً: في تحميل بيت المال وميزانية الدولة القيام بحق الفقراء وصرف الاعتمادات الكافية لهم في حال عجزهم، مصداقاً لحديث: «**من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ضياعاً أو عيالاً فإلي**»(1).

وفي عام الرمادة حين ضربت المجاعة الجزيرة العربية في عهد عمر عبأ رضي الله عنه كل إمكانيات الدولة لإمداد الناس بما يحتاجون إليه، حتى إذا انفرجت الأزمة قال: الحمد لله فوالله لو أن الله لم يفرجها ما تركت أهل بيت من المسلمين لهم سعة إلا أدخلت معهم أعدادهم من الفقراء، فلم يكن اثنان يهلكان من الطعام على ما يقيم واحداً.

قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [البقرة: 177].

وقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ﴾ [البقرة: 215].

وقوله: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿272﴾﴾ [البقرة: 272].

(1) رواه البخاري وغيره، الفتح 12/ 9، وسنن الترمذي 3/ 279.

ونقرأ في سورة الذاريات: ﴿وَفِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾ الآية [19].

وفي سورة سأل سائل: ﴿فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ [المعارج: 24، 25].

وفي سورة الإنسان: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا﴾ الآية [8].

وفي سورة البلد: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ الآية [11 ـ 16].

وحينما حمى بعض المراعي لماشية بيت المال أوصى حارس الحمى بالسماح للفقراء بالرعي في الحمى، ونهاه عن السماح بالرعي فيه للأغنياء، وكان فيما قال له: وأدخل رب الصريمة، ورب الغنيمة، وإياك وغنم ابن عوف وغنم ابن عفان. فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع، ورب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتيني ببنيه، يقول: يا أمير المومنين، أفتاركهم أنا لا أبا لك فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق.

فالدولة في رأي عمر ملزمة بتوفير العيش الكريم

للفقراء وضامنة له، إما بتمكينهم من وسائل الكسب، ومنها الرعي في مراعي الدولة ومحمياتها، وإما إجراء النفقة عليهم دراهم ودنانير، واختيار عمر الأسلوب الأول لما فيه من المحافظة على ثرواتهم التي هي ثروة للدولة أيضاً، ولما في ذلك من تشغيلهم في إنتاج ما يغنيهم عن مساعدة الدولة، ما يعرف بالتشغيل الذاتي. ولما فيه من إعفاء الدولة من تكاليفهم وتوفير ذلك لصرفه في جهات أخرى عاجلاً أو آجلاً.

سادساً: وفي حالة الاستثناء عندما يموت الضمير الإنساني والوازع الديني في الإنسان، ويصبح الدرهم أحب إليه من نفسه وأهله، ويضحي بدينه في سبيله، ويرفض أداء حقوق الفقراء في ماله، وتقصر الدولة في القيام بواجبها نحوهم، أو تعجز عن ذلك وتبلغ بالإنسان الضرورة القصوى، ولا يجد ما يسد به رمقه، يتدخل الإسلام من جديد بصرامة وحزم لإنقاذ الموقف، ويقرر إعطاء الحق للمضطر نفسه في أخذ حقه بيده، في حدود المسموح به شرعاً، سئل رسول الله ﷺ ما يحل لأحدنا من مال أخيه إذا اضطر إليه؟ قال: «**يأكل ولا يحمل، ويشرب ولا يحمل**».

ولضمان حقه في الأكل والشرب عند الضرورة يقرر الفقه الإسلامي أن للمضطر الحق في مقاتلة صاحب الطعام والشراب واللباس، وكل ما يضطر إليه إذا منعه من حقه ورفض بيعه أو إعطاءه ولم يكن صاحبه مضطرّاً إليه، فإن قُتِل صاحب الطعام فدمه هدر، وإن قُتِل المضطر اقتص من صاحب الطعام والشراب إذا كان يعلم أنه إذا لم يمكِّنه منه مات؛ لأنه كالقاتل المتعمد، وإن لم يعلم ذلك أو منعه متأولاً فديته على عاقلته.

  

خاتمة

هذا إذن؛ موقف الإسلام من الفقر ومشاكله، وهذه حلوله ومناهجه في معالجته في ضوء أحكام الشريعة ومقاصدها، وتلك وسائله في القضاء عليه، تبتدئ من مراقبة أسبابه والتعرف عليها ومحاربتها قبل بروز مسبباتها وتنتهي بمحو آثارها وتضميد جراحها بعد وقوعها.

وهذا كفيل بإغلاق أبواب الفقر وسد نوافذه ومنعه من التسرب لأفراد المجتمع والشعب والدولة، إذا احترمت تلك المناهج، واتبعت تلك النصائح وطبقت التعاليم الإسلامية في الموضوع بحذافيرها جملةً وتفصيلاً، ويومئذ يختفي الفقر بإذن الله، وتنتهي حروب الطبقات وصراعاتها.

ونشير في الأخير إلى أنه ليس من مبادئ الإسلام ولا من مناهجه في محاربة الفقر الالتجاء إلى السهرات الفنية والألعاب الرياضية ولا تنظيم

اليانصيبات الإحسانية؛ لأن مبادئه: الغاية لا تبرر الوسيلة، وأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وفي الوقت نفسه يرحب بالاكتتابات وبيع الشارات وإقامة معارض لبيع بعض السلع والمنتوجات ويُخصص ثمنها للمحتاجين.

تم بحمد الله وعونه، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

  

المحتويات

الموضوع | الصفحة